أثر العقيدة الإسلامية في مكافحة الإرهاب

إعداد

الدكتور عبد الكريم نوفان عبيدات

كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه وأصوله

جامعة إربد الأهلية

مقدم إلى

المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة والقانون المنعقد في رحاب جامعة إربد الأهلية

يومي: الأربعاء والخميس

١١-١٢ صفر/١٤٢٣هـ

الموافق ٢٤-٢٥ نيسان/٢٠٠٢م

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

تجتاح العالم اليوم موجة عاتية من الإرهاب بكافة أشكاله، وخاصة الإرهاب الجسدي، والمتمثل في القتل والاعتداء على الإنسان بصور الاعتداء المختلفة، وتهدم البيوت وتقطع الأشجار وتدمر الموارد الاقتصادية، إلى غير من صور الإرهاب التي أصبحت عنواناً للحضارة المعاصرة.

وتشن حملات ظالمة على الإسلام بأنه يمارس الإرهاب ويشجع عليه، وهي حملة غير منصفة، أساسها الجهل بالإسلام والعداوة له، والسعي إلى تشويه صورته الناصعة: ﴿*يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون*﴾ [الصف، ٨]، ﴿*قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر*﴾ [آل عمران، ١١٨].

وفي الوقت الحاضر تعقد مؤتمرات، وتقام المحاضرات والندوات، وتلتقي دول ومنظمات، في محاولة منها لوضع تعريف منصف للإرهاب، لا يخضع لأية اعتبارات سياسية أو غيرها، ولكن دون جدوى، فما زال الجدل يحتدم في بيان ماهية الإرهاب، إلى حد التضاد بين وجهات النظر المختلفة.

ولا توجد جهة محايدة في بيان ماهية الإرهاب إلا في دين الإسلام، الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية، وجعله خاتماً للرسالات السماوية ومهيمناً عليها. فالإسلام لا يتحيز لجهة على الإطلاق، حتى لو كانت هذه الجهة هم أهل هذا الدين وحملته.

ومن هنا فإن بيان ماهية الإرهاب من جهة محايدة، يساعد على تكاتف الجهود في محاربة الإرهاب غير المشروع، والذي استطار خطره في وقتنا الحاضر، وأصبح يمارس بشكل يومي، وعلى صور تجاوزت كل القيم والمعايير والأخلاق الإنسانية.

وتبذل المحاولات للقضاء على الإرهاب من قبل دول ومنظمات عالمية، وتسخر الموارد، وتبذل الجهود، وتجيش الجيوش، ولكن دون جدوى، فما إن ينتهي إرهاب حتى نسمع عن إرهاب آخر أشد فتكاً وتدميراً وإيلاماً.

ومما لا ريب فيه أن مشكلة العالم اليوم مشكلة نفسية قبل كل شيء، إنها مشكلة قائمة في نفوس من يمارسون الإرهاب، فهم لا يرقبون في نفس إلا ولا ذمة، همهم السيادة على العالم والاستحواذ على خيرات الشعوب. فلا عجب أن يمارسوا القتل والتدمير بمختلف الوسائل والأساليب.

والمشاكل النفسية يجب أن تعالج في جو نفسي، والإيمان بالله والخوف من عقابه هو أكبر العوامل النفسية في توجيه الأفراد والجماعات.

ومن هنا تبرز أهمية الإيمان في عصرنا اليوم، كسلاح فعال لمعالجة هذا العالم المريض. وبث الطمأنينة والحب والتعاون إلى النفوس. والعقيدة الإسلامية هي القادرة على هذا، ولا شيء غيرها.

ويأتي هذا البحث إسهاماً متواضعاً لحل مشاكل العالم، وذلك بالعودة الصادقة إلى دين الإسلام والدخول فيه ﴿*يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين*﴾ [البقرة، ٢٠٨]، وقد جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وألقيت فيها الضوء على أهمية الموضوع، وأهمية الإيمان بالله تعالى في القضاء على الإرهاب.

المبحث الأول: الإرهاب: معناه وأنواعه وأشكاله.

المبحث الثاني: كيف يسهم الإيمان في القضاء على الإرهاب.

الخاتمة: وفيها استخلاص لأهم النتائج والتوصيات.

وبالله التوفيق

المبحث الأول

الإرهاب: معناه، أنواعه، أشكاله

الإرهاب في اللغة: رهب: خاف. **وأرهبه واسترهبه:** أخافه وفزعه، **وترهبه:** توعده. ورجل رهبوت: أي مرهوب[1].

والرهبة: مخافة، مع تحرز واضطراب. **والرهبانية:** غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة. وترهب الرجل: إذا صار راهبا يخشى الله، وأصل الرهبانية من الرهبة، ثم صارت إسماً لما فضل عن المقدار وأفرط فيه[2].

والإرهاب: فزع الإبل، وهو من أرهبت. **والرهبة:** الخوف والفزع[3]. والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أغراضهم السياسية[4].

ومما تقدم يظهر لنا أن الإرهاب يعني: الإخافة، والتوعد مما يخيف، وأن الفزع هو اضطراب، يعتري الإنسان من الشيء المخيف، وهو مظهر من مظاهر الإرهاب. وأما الخوف، فهو توقع مكروه، عن أمارة مظنونة أو معلومة، ويضاد الخوف: الأمن، ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿ *ويرجون رحمته ويخافون عذابه* ﴾ *[الإسراء، ٥٧]*. وقال: ﴿*تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً* ﴾ *[السجدة، ١٦]*.

الإرهاب في الاصطلاح: رغم الحديث المستفيض حول التطرف والإرهاب، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد له، نظراً لتباين السياسات الدولية، والثقافات المتعددة، فالفعل الواحد يعتبره بعض الناس إرهاباً، وينظر إليه الاخرون على أنه عمل وطني. وقد عقدت مؤتمرات دولية متعددة لوضع تعريف للإرهاب، إلا أنها فشلت في ذلك، مما يؤكد أن النظرة المصلحية للدول المختلفة هي التي تسيطر بزمام الأمر فيما يتعلق بتعريف الإرهاب، بصرف النظر عن المبادئ والقيم الأخلاقية[5].

ولذا فقد دعا بعض الكتاب إلى العدول عن مصطلح الإرهاب إلى مصطلح (الظلم) معللاً ذلك بقوله: "أما الإرهاب فإنه حمّال أوجه، وتتعدد المفاهيم، لم يتفق له على معنى محدّد، أو تعريف جامع مانع بعد .. والظلم مفهومه واضح، لا لبس فيه ولا غموض، يدركه الإنسان بفطرته، بينما الإرهاب لا تزال مفاهيمه غامضة، ودوافعه متعددة، يسمح تحالف الناس على مكافحته بسوقهم إلى حرب مدمّرة، يخوضونها باسمه، ثم سرعان ما يكتشفون أنهم خدعوا بشعارات براقة، تخفي وراءها تحقيق مصالح خاصة، تنطلق من رغبة بالاستئثار والتسلط"[6].

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ٢/٣٩٨-٣٩٩. ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٩٧.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ١/٤٣٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٢٣٠.

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ورفاقه، ص ٣٧٦.

(٥) انظر: مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية، العدد ٧٧، ص ٣١، مقال د. أحمد جلال عز الدين.

(٦) مجلة (البيان)، العدد ١٧٣، نقلاً عن: محمد عثمان سالم، موقع نادي الفكر.

وسنلقي الضوء على بعض التعريفات للإرهاب، ثم نحاول وضع تعريف نعتقد انه أقرب للصواب:

١-تعريف لجنة الخبراء العرب، المنعقد في تونس من الفترة ٢٢-٢٤ من شهر آب لعام ١٩٨٩:

" هو فعل منظّم من أفعال العنف أو التهديد به، يسبب فزعاً أو رعباً، من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات، أو تفجير المفرقعات وغيرها، مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية، سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع، من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير، في مواجهة كافة أشكال الهيمنة، أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية، وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وسواه من قرارات أجهزتها، ذات الصلة بالموضوع"[١]. وواضح من التعريف انه لا يعتبر كفاح الشعوب من اجل نيل استقلالها وحريتها إرهاباً.

٢-الإرهاب: عنف منظّم ومتصل، بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجّه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[٢].

٣-الإرهاب: نتاج العنف المتطرف، الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية[٣].

ويستخلص من التعريفات الكثيرة للإرهاب انه يقوم على العنف، والهدف منه تحقيق أهداف سياسية في الغالب.

والإرهاب الذي نعنيه في هذه الدراسة أشمل في أهدافه من تحقيق أغراض سياسية، كما في التعريفات السابقة، وهو يتفق مع مدلول كلمة (الرهبة) في اللغة العربية، ويتفق -فيما نرى- مع ثوابتنا الإسلامية، لأنها هي المرجعية التي نحتكم إليها في كل أمورنا.

ومن هنا يمكن القول أن الإرهاب هو:

إدخال الفزع والخوف في قلوب الآخرين، وإلحاق الأذى بهم، بالوسائل المختلفة، لتحقيق أهداف ومصالح مشروعة أو غير مشروعة.

---

(١) صحيفة الرأي الأردنية، عدد الأربعاء، تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦، مقال: ظاهرة الإرهاب، د. خالد عبيدات.

(٢) الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين، ص ٣٣-٣٤.

(٣) الإرهاب الدولي، د. أحمد رفعت، ص ١٩٣.

ويظهر من خلال التعريف:

١-أن الإرهاب فيه إخافة لطرف آخر، قد يكون فرداً أو جماعة.

٢-أن الإرهاب قد يكون معنوياً، وقد يكون معنوياً وحسياً في آن واحد.

٣-أن وسائل الإرهاب قد تكون معنوية أو حسية.

٤-أن أهداف الإرهابي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

٥-لا يقتصر الإرهاب على تحقيق أهداف سياسية، كما سبق في التعريفات السابقة، بل إن أهدافه أشمل من ذلك.

٦-ليس شرطاً أن يكون الإرهاب مذموماً كله، فهناك من الإرهاب ما هو محمود، كإخافة أعداء الله وأعداء المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿***ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم***﴾ **[الأنفال، ٦٠]**.

كما أن الرهبة من الله عز وجل تعتبر أسمى أنواع الإرهاب، لأنها رهبة إيجابية، من شانها أن تسهم في القضاء على إرهاب الناس بعضهم لبعض.

مترادفات الإرهاب في نصوص الكتاب والسنَّة

من منطلق التعريف السابق للإرهاب، اقتضى الأمر أن ننبّه على مترادفات الإرهاب في نصوص الكتاب والسنة بشيء من الإيجاز، ليقف القارئ على المعنى الشمولي له وصوره وأشكاله المختلفة.

فألفاظ: الخوف، الفزع، العدوان، العنف، الإفساد، الإهلاك، التدمير، البطش، القتل، البغي، الإيذاء، الرعب، الظلم، الحرب، الجهاد، وغير ذلك، كلها تعبر عن الإرهاب، سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع.

فالخوف هو: توقع مكروه عن امارة مظنونة أو معلومة، ومن ذلك قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿***تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً***﴾[1].**[السجدة، ١٦]**. وهو إرهاب معنوي بهذا المفهوم.

والفزع: انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف، ومنه قوله تعالى:﴿***لا يحزنهم الفزع الكبر***﴾[2] **[الأنبياء، ١٠٣]**. وهو مظهر من مظاهر تأثير الإرهاب في النفوس.

والعدوان والاعتداء: إخلال بالعدالة في المعاملة، وتجاوز الحق ومنه قوله تعالى: ﴿***بعضكم لبعض عدو***﴾ **[البقرة، ٣٦]**.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني،ص ١٨٠.

(٢) المفردات، للأصفهاني، ص ٤٢٤.

وجاء **العنف** بمعنى: الشدة والقسوة ولوم الآخرين وتعييرهم[1]. وهذه من مظاهر الإرهاب. وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: "إن الله عز وجل لم يبعثني معنفاً"[2]، وقوله: "ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العف"[3].

والإفساد -بصوره المختلفة-: إخراج الشيء عن الاعتدال، وهو ضد الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة[4]. وهذه من صور الإرهاب، لأن الإرهاب منافٍ للصلاح في أغلب الأحيان.

وجاء **الإهلاك** بمعنى: العذاب والخوف والفقر[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿*وكم أهلكنا قبلهم من قرن*﴾ [مريم، ٧٤]، وقوله: ﴿*وكم من قرية أهلكناها*﴾ [الأعراف، ٤]. والإهلاك-لا ريب- صورة من صور الإرهاب.

وأما التدمير، فقريب من الهلاك، لأنه إدخال الهلاك على الشيء، بحيث يؤدي إلى الإبادة[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿*تدمر كل شيء بأمر ربها*﴾ [الأحقاف، ٢٥]، ولا ريب أن الإبادة من أكثر صور الإرهاب قسوة.

والبطش: اخذ الشيء بعنف[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿*وإذا بطشتم بطشتم جبارين*﴾ [الشعراء، ١٣٠]. وهذا ضرب من ضروب الإرهاب وصوره.

وأما **البغي**: فقد جاء في أكثر الآيات القرآنية على سبيل الذم، ومنه قوله تعالى: ﴿*إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم*﴾ [القصص، ٧٦].

وقوله: ﴿*فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله*﴾ [الحجرات، ٩]، والبغي: اعتداء وتجاوز للحد، والبغاة هم الخارجون على سلطان الدولة والساعون بالفساد، وهذا كله من صور الإرهاب.

وأما **الرّعب**: فهو الانقطاع من امتلاء الخوف[8]. ومنه قوله تعالى: ﴿*سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب*﴾ [آل عمران، ١٥١]، وقوله: ﴿*وقذف في قلوبهم الرعب*﴾ [الأحزاب، ٢٦]، وهو إرهاب لأعداء الله تعالى بأن يبلغ الخوف في قلوبهم غايته.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ص ٦٣١.

(٢) مسند الإمام احمد، ج٣، ورقمه ٣٢٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر، رقم ٧٧.

(٤) انظر: المفردات، للأصفهاني، ص ٤٢٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٥٧٧.

(٦) المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٧) المعجم الوسيط، ص ٦١.

(٨) انظر: المفردات، للأصفهاني، ص ٢٢٣.

وورد الأذى للدلالة على الضرر الذي يلحق بالإنسان والحيوان، إما في النفس أو الجسد[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿*والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم*﴾ *[التوبة، ٦١]*، وقوله: ﴿*واللذان يأتيانها منكم فآذوهما*﴾ [النساء، ١٦].

ويأتي القتل ليمثّل ذروة الإرهاب، لأنه استئصال -بالكلية- للنفس الإنسانية والحيوانية، ولما يحدثه من آثار مؤلمة في نفوس الآخرين، ومنه قوله تعالى:﴿*ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق*﴾ [الأنعام، ١٥١].

وأما الظلم فهو جماع صور الإرهاب كلها، لأنه تجاوز للحد، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير والذنب الصغير. ولهذا فقد دعا بعض الباحثين إلى العدول عن مصطلح (الإرهاب) إلى مصطلح الظلم، لأنه لم يتفق له على معنى محدّد، أو تعريف جامع مانع، والظلم مفهومه واضح، لا لبس فيه ولا غموض، يدركه الإنسان بفطرته[2].

وأما الحرب والجهاد، فهما بمعنى واحد، لأنهما يستعملان للدلالة على قتال الأعداء، لكن الجهاد مصطلح إسلامي، يراد به: "بذل الجهد في قتال أعداء الله تعالى".

ومما تقدم، يظهر لنا أن مترادفات الإرهاب في نصوص الكتاب والسنة جاءت كثيرة ومتنوّعة، وهذا له دلالته، والتي تعبّر عن خطورة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعين الساعين للقضاء عليه إلى التفريق بين الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع، فيكافح الأخير، لأنه إفساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، ويقرّ الإرهاب المشروع، لأنه كفيل باجتثاث الإرهاب غير المشروع.

أنواع الإرهاب وأشكاله

الإرهاب أنواع عديدة وأشكال مختلفة، وفيما يلي نلقي الضوء بشيء من الإيجاز على ذلك:

أنواع الإرهاب

أولاً: الإرهاب النفسي

ويمكن تعريفه بأنه: إلحاق الأذى بطرف اخر معنوياً، كالطعن في عرضه بالسبّ والشتم والاغتياب، والهمز واللمز، والتجسس عليه، أو غير ذلك من صور الإيذاء النفسي، مما يولّد عند هذا الطرف خوفاً وضيقاً نفسياً.

١-والمتأمل يجد أن كثيراً من الناس في مختلف أرجاء العالم، يوجّهون إرهاباً نفسياً للاخرين، من خلال الطعن في أعراضهم، كاتهامهم بالزنا، وارتياد الأماكن المشبوهة، أو اقتراف ما حرّم الله تعالى، كشرب الخمر وتعاطي المخدرات والتعامل بالربا واختلاس الأموال والغش والاحتيال، وغير ذلك، مما يلحق أذى نفسياً بهم، فتهتز ثقة الآخرين بهم، وقد يحجمون عن التعامل معهم.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) مجلة (البيان)، العدد ١٧٣، نقلاً عن: محمد عدنان سالم، موقع دار الفكر.

٢-ومن صور الإرهاب النفسي: السب والشتم، والذي يتعاطاه كثير من الناس في الحياة اليومية، إذ يطلق كثير من الناس العنان لألسنتهم لسبّ الآخرين وشتمهم بالكلام البذيء الجارح، والذي يترك آثاره النفسية المرّة في نفوس الآخرين.

٣-ويدخل في صور الإرهاب النفسي: الغيبة والنميمة، اللتان تعدان من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، والتي من شأنها أن تعصف بقوة المجتمعات ووحدتها. ونظراً لاتساع دائرة هذا النوع من الإرهاب، وسهولة الإقدام عليه، فإن من شأنه أن يترك آثاراً سيئة وخطيرة في حياة الأفراد والجماعات.

٤-كما أن الهمز واللمز هو شكل اخر من أشكال الإرهاب النفسي، يكون بالإيماء والإشارة والكتابة وغيرها من الصور، مما يلحق الأذى بالآخرين.

٥-التجسس. ويشترك فيه الأفراد والدول، ومن شأنه الحاق الأذى والخوف في قلوب الآخرين، خاصة إذا مارسته الدول ضد رعاياها. أو مارسه بعض أفراد الأمة لصالح أعدائها.

٦-الإشاعة، وهي لون اخر من ألوان الإرهاب النفسي، والتي من شأنها زعزعة الثقة داخل المجتمعات، وقد تترك الإشاعة اثاراً سلبية خطيرة، لا يمكن القضاء عليها إلا بجهود كبيرة.

٧-التهديد بكشف أسرار الآخرين وإظهار عيوبهم أمام الناس، مما يلجيء هؤلاء إلى مداراة من تهدّدهم، وقد يقدم الممارسون لهذا النوع من الإرهاب على ابتزاز ضحاياهم مادياً ومعنوياً، مما يلحق الضرر بهم، ويتركهم أسرى القلق والخوف من إفشاء أسرارهم.

وتمارس الدوائر الأمنية في بعض دول العالم، هذا النوع من الإرهاب، مع من تقوم باستجوابهم والتحقيق معهم، للحصول على معلومات، قد يصعب الحصول عليها، دون اللجوء إلى هذا النوع من الإرهاب.

والصور المتقدمة للإرهاب النفسي وغيرها من الصور، من شانها أن تؤدي إلى أمراض جسدية، كما يرى المختصون، من شأنها مضاعفة الآثار السلبية لهذا النوع من الإرهاب. كما تشهد له عيادات الأمراض النفسية في مختلف دول العالم.

ثانياً: الإرهاب السياسي

ويتخذ هذا النوع من الإرهاب، سواء مارسته الدول ضد رعاياها، أو مارسه الأفراد ضد حكوماتهم، أو مارسته دول ضد دول أخرى، صوراً عديدة، منها:

- بعض الأفراد والجماعات بأعمال القتل والتدمير، تستهدف تقويض النظام السياسي في دولة

ولعل من أبرز صور هذا النوع من الإرهاب: قتل الخلفاء والحكام على مدار التاريخ، كما حصل في قتل أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

كما أن الدول تلجأ إلى قتل خصومها السياسيين أو سجنهم أو التضييق عليهم بالوسائل المختلفة: لكبح أي معارضة لنظامها وسياساتها.

ويمثل خروج (البغاة) في الفقه الإسلامي، صورة من صور الإرهاب السياسي، لأنه يمثل الخروج على النظام العام للدولة الإسلامية، مما يحدث حالة من الخوف والفزع في المجتمع، وقد يؤدي إلى إحداث فتنة كبيرة بأن يتقاتل أفراد الأمة الواحدة.

والبغاة هم "الذين يخرجون على الإمام العادل، طلباً للملك، بتأويل سائغ أو غير سائغ، وفي حكمهم من خرج على الإمام الحق، انتقاماً أو عصبية أو قبلية أو لغرض دنيوي ونحو ذلك"[1].

ولا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون، حتى ينطبق عليهم وصف البغاة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١-أن يكون الخروج على طاعة الحاكم العادل، الذي أوجب الله طاعته في قوله سبحانه: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" [النساء، ٥٩].

٢-أن تكون الجماعة الخارجة لها قوة وشوكة، بحيث يحتاج الحاكم إلى قوة في ردّهم لطاعته.

٣-أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين، لا بغاة.

٤-أن يكون لهم رئيس مطاع، يكون مصدراً لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها[2].

والغالب أن الدوافع السياسية لهذا النوع من الإرهاب تتمثل في:

١-الوصول إلى السلطة، بتقويض النظام السياسي في بلد ما، بالوسائل العسكرية، من قبل حزب أو دولة أو جماعة.

٢-خوف فرد أو جماعة أو دولة من حاكم، سواء داخل الدولة الواحدة أو في دول أخرى، بسبب السياسات التي يسلكها هذا الحاكم ضد خصومه السياسيين، فيجد هؤلاء أن أفضل طريقة للتخلص منه هي قتله.

٣-وقد تكون دوافع الإرهاب هنا دينية أو عصبية قبلية أو عرقية أو مذهبية، أو غير ذلك من أسباب الإرهاب السياسي الذي عرفته البشرية، قديماً وحديثاً.

ويمكن القول: أن الإرهاب السياسي قد يلجأ من يمارسونه من الدول والأفراد إلى القتل أو تدمير الممتلكات، أو إحداث الفزع والخوف، أو مصادرة الحريات، وذلك كله بهدف تحقيق مكاسب سياسية لطرف من الأطراف.

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د.عبد الملك بن عمر الاميجي، ص ٤٩٣.

(٢) انظر: فقه السنة، سيد سابق، ١٢/٣.

والضابط في هذا النوع من الإرهاب-فيما يظهر لي- هو: أن تمارسه السلطة الحاكمة في بلد ما، ضد رعاياها، أو تمارسه دولة ضد دولة أخرى، أو قد يمارسه الأفراد والجماعات ضد دولهم: بهدف إسقاط نظام الحكم أو إضعافه.

ثالثاً: الإرهاب الفكري

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في:

١-فرض ثقافات أو مفاهيم فكرية معينة على دولة أو دول أو أفراد، من قبل دول وأفراد، يختلفون معهم في الثقافة والحضارة والدين، وهو ما نطلق عليه: "الغزو الفكري أو الثقافي" لتتخلى هذه الدولة أو الدول أو الأفراد عن ثقافتهم وحضارتهم ودينهم، فيصبحوا أسرى للثقافات الأخرى، أو إفساد الثقافات التي يتمسك بها الأفراد والأمم. وقد طبّق من يمارسون هذا النوع من الإرهاب مقولة: "إذا أرهبك عدوّك، فأفسد فكره، ينتحر به، ثم تستعبده".

وقد مارس الغرب هذا النوع من الإرهاب ضد العالم الإسلامي منذ عقود من السنين، وما زالوا يمارسونه بالوسائل والأساليب المختلفة، بغية إخضاع العالم الإسلامي لثقافاتهم وحضاراتهم، أو الوصول إلى تخلّي الأمة الإسلامية عن ثقافتها، من خلال حملات التشويه والتشكيك.

وكان من بين الممارسات التي مارسها الغرب بهذا الصدد: محاولة تنقية المناهج في العالم الإسلامي مما يغذّي الإرهاب في زعمهم، وهو في الواقع إبعاد كل فكر في مناهج التعليم، يتعارض مع مصالحهم ونفوذهم، "فقد تم استبعاد عضوين من لجنة تطوير مناهج التربية الإسلامية في إحدى الدول الإسلامية، نتيجة خلاف وقع بينهما وبين مقررة اللجنة (ليندا لامبرت) الأمريكية الجنسية، حول المحرّمات الإسلامية، فقد رأت (ليندا) أن مناهج التربية الدينية تصور الغرب للطلاب تصويراً سيئاً في مثل موضوعات الخمور والربا وغيرها من المحرمات، وعندما اعترض الباحثان على ذلك، بسبب تحريم الإسلام للخمور والربا، تم استبعادها من اللجنة"[١].

ورغم أن الغرب يمارس التدخل في خصوصيات المجتمعات الأخرى، إلا أنه لا يرضى ذلك لنفسه، فقد صدر عن بعض المسؤولين الأمريكيين قبل عشرين عاماً قوله: لو قامت قوة بفرض نظام تعليمي علينا، لكان ذلك مدعاة لإعلان حرب"[٢].

ومع أن محاولة تغيير المناهج التعليمية في العالم الإسلامي لم تتوقف منذ معاهدة (كامب ديفيد) مروراً باتفاقيات مدريد وما تلاها؛ إلا أنها طفت على السطح، وازدادت زخماً في ظل أحداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م، وذلك من خلال الربط بين المناهج التعليمية المقررة في عدد من دول العالم الإسلامي، وبين ما يطلق عليه الغرب إرهاباً، وزاد حجم التركيز خاصة على التعليم الديني ورأت الدول الغربية الفرصة سانحة من أجل إجراء عمليات تغيير واسعة في المناهج، وفقاً لما كانت تطالب به تلك الدول سراً من قبل.

---

(١) مجلة (البيان)، العدد ١٧٣، ص ٣٥، نقلاً عن: مجلة التربية المعاصرة، العدد ٣١، السنة الحادية عشرة، سنة ١٩٩٤، مقال للدكتور: محمد إسماعيل علي، ص ٣٢٢.

(٢) انظر: مجلة (البيان)، العدد ١٧٣، ص ٣٥.

٢-مصادرة حرية الرأي: فكثير من دول العالم تلجأ إلى مصادرة حرية الرأي على رعاياها أو على الدول الأخرى، بسبب الاختلاف في التوجّهات السياسية، فلا تسمح هذه الدول لأحد أن ينتقد سياساتها، وفي المقابل تعطي الحرية المطلقة لمن يتفقون مع الأنظمة السياسية في تلك الدول، بالتعبير عن الآراء والأفكار التي تتفق مع سياسات تلك الأنظمة.

وكثيراً ما لجأت الأنظمة السياسية في كثير من دول العالم إلى ملاحقة من يخالفون سياساتها، وإرهابهم والتضييق عليهم، للتخلي عن آرائهم وأفكارهم، والسكوت عن تلك الأنظمة.

رابعاً: الإرهاب الجسدي

وهو أقسى أنواع الإرهاب وأخطرها، لأنه استئصال للإنسان أو اعتداء على بدنه بصور الاعتداء المختلفة.

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب: بإزهاق الروح الإنسانية، وقد كانت أول جريمة اقترفت من هذا النوع في تاريخ البشرية: قتل (قابيل) لأخيه (هابيل)، وهما ابني آدم عليه السلام، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿***واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق، إذ قرّبا قرباناً، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنّك، قال إنما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين. فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين***﴾ [المائدة، ٢٧-٣٠].

وقتل قابل لأخيه هابيل يمثّل أبشع أنواع الإرهاب الذي حدث في تاريخ البشرية، لأنها كانت أول حادثة كما تشير الآيات القرآنية، كما أنها تمثّل جريمة في حق نفس بريئة، لم ترتكب ظلماً، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: "لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سنّ القتل"[1].

ولهذا النوع من الإرهاب صور أخرى عديدة، منها:

١-الاعتداء على بدن الإنسان، بكسر عضو من أعضائه أو جرحه، أو ضربه بأي وسيلة من الوسائل.

٢-تكليف الإنسان بالأعمال الشاقة، والتي تسبب له ضرراً في جسده، وأمراضاً تصحبه في حياته.

٣-ما تمارسه الدوائر الأمنية في بعض بلدان العالم، من استعمال وسائل التعذيب المختلفة مع المعتقلين السياسيين، كقلع الأظافر، ونتف الشعر بقوة، وإطفاء السجائر في أجساد المعتقلين، والصعق الكهربائي، وغير ذلك من أساليب الإرهاب الجسدي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم ١، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: بيان إثم من سنّ القتل. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٦/١١.

٤-الحرمان من النوم والطعام، مما يسبب إضراراً بالجسد، يتمثل في ضعف البدن وإصابته بالأمراض المختلفة.

٥-استعمال الأسلحة الجرثومية والكيمائية وغيرها، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض على نطاق واسع، وقتل أعداد كبيرة من الناس.

٦-الاعتداء على الأعراض، خاصة إذا استعملت القوة، كحالات الاغتصاب للنساء والأطفال، فهي زيادة على أنها اعتداء على حرمات الله فإنها تمثل اعتداءً على نفس مصونة بريئة، إضافة إلى ما يرافق ذلك من ترويع لضحايا الاعتداء الجنسي، وآلام نفسية تصحبهم طيلة حياتهم.

ويعتبر مرض "نقص المناعة المكتسب" **الإيدز**، من اخطر صور الإرهاب الجنسي، لأن من شأنه تدمير مناعة الجسد ضد الأمراض، مما يودي بحياة كثير من الأبرياء، الذين كانوا ضحية لهذا المرض، من خلال عمليات نقل الدم، أو من خلال العلاقات الجنسية مع أناس أصيبوا بهذا المرض بسبب ارتباطاتهم الجنسية المحرّمة، كزوجات المصابين وأطفالهم، الذين يأخذونه من أمهاتهم المصابات[١].

وهناك جهات في العالم تسعى إلى نشر مرض الإيدز، لاعتبارات سياسية وغيرها، من خلال تيسير سبل الارتباط بين المصابين والضحايا، أو من خلال نقل الدم الملوّث (بفيروس) هذا المرض، أو غير ذلك من الوسائل.

٧-ويدخل في هذا النوع من الإرهاب، ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي: بـ (الحرابة) وهي: "اجتماع طائفة من أهل الفساد على إشهار السلاح وقطع الطريق، وأخذ الأموال وقتل الأنفس، ومنع السابلة"[٢].

خامساً: الإرهاب الاقتصادي

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في إتلاف الممتلكات للأفراد والدول، كهدم البيوت وقلع الأشجار وتدمير المصانع، وتخريب الطرق والجسور والسدود، وإشعال الحرائق في الغابات والممتلكات العامة والخاصة، وتفجير السفارات وشركات السياحة، وغير ذلك من صور هذا النوع من الإرهاب[٣].

وتمارس الأنظمة الحاكمة في العديد من دول العالم هذا النوع من الإرهاب مع رعاياها، وذلك من خلال جعل الوظائف بيد الموالين لها سياسياً، فتمنحهم الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية، وتحرم الفئات الأخرى من ذلك، وخصوصاً المعارضة، مما يساهم في الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد الشعب، ويخلق الشعور لدى الفئات المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة، وبالكراهية للطبقات المميزة والثرية"[٤].

---

(١) انظر: الإيدز، حصاد الشذوذ، د.عبد الحميد القضاة، ص ٧٦.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، ص ٦٢.

(٣) انظر: الإرهاب الدولي، د.أحمد رفعت، ص ١٩١.

(٤) الإرهاب والقانون الدولي، د.إسماعيل الغزال، ص ٢٢.

كما أن الدول الكبرى تمارس هذا النوع من الإرهاب مع الدول الفقيرة، وذلك من خلال:

١-استنزاف المواد الخام للدول الفقيرة، من خلال الشركات الكبرى، وقد تم ذلك بشكل واضح أثناء استعمار الدول الكبرى للعديد من دول العالم، أو من خلال أنظمة الحكم الموالية لتلك الدول.

٢-ممارسة الدول الكبرى لتضغط على دول أخرى، تحاول تقديم المساعدات الاقتصادية للدول الفقيرة، مما يؤدي إلى زيادة معاناة هذه الدول.

٣-حرمان الدول الفقيرة من استغلال ثرواتها ومواردها الاقتصادية، من خلال الضغط السياسي والعسكري.

سادساً: الإرهاب الاجتماعي

وهذا النوع من الإرهاب، مرتبط بالإرهاب الاقتصادي في بعض جوانبه، ذلك ان التفاوت الاقتصادي الكبير بين فئات المجتمع المختلفة، يؤدي إلى إيجاد مشاعر الكراهية عند الطبقات الفقيرة للطبقات الغنية أو للطبقة الحاكمة صاحبة الامتيازات.

كما أن الإرهاب الاجتماعي يتمثل في بعض صوره في التمييز الطبقي بين أفراد المجتمع، القائم على العصبيات: الإقليمية أو النسبية أو الدينية، أو غير ذلك من ألوان التعصب الأعمى، الذي تعاني منه كثير من دول العالم في الوقت الحاضر.

وهذا النوع من الإرهاب يشعر الأكثرية أو أصحاب القوة والنفوذ في بلد ما، بأنهم السادة، وغيرهم هم العبيد، ويجب عليهم أن يخضعوا لنفوذ هؤلاء أو يذلوا لهم، تماما كما حصل في الدم قبل الإسلام، حيث كانت المجتمعات تقسّم إلى: سادة وعبيد، وكما يحصل اليوم في كثير من المجتمعات: الصغيرة والكبيرة. وإذا سعت الجماعات المستضعفة للمطالبة بأن تتساوى مع أصحاب النفوذ والقوة، عدّ ذلك سخافة وتمرّداً على السادة، مما يؤدي إلى تمكن مشاعر الكراهية عند المستضعفين، ومحاولة تحطيم نفوذ السادة في أول فرصة تسنح لهم.

ولا شك أن التفاوت بين طبقات المجتمع، سواء مارسته الدولة أو الأفراد، من شأنه أن يحدث خللاً اجتماعياً خطيراً، يتمثل في الاضطرابات والاحتجاجات والصدام بين أفراد المجتمع أو مع الدولة، ويدفع بالمجتمع نحو حرب أهلية ضروس، من شأنها أن تدمّر كل شيء، وتجعل المجتمع فئات وأحزاباً، يكيد كل منها للآخر بمختلف الوسائل، يصعب معه توحيد المجتمع، وإعادته إلى تماسكه الذي كان عليه من قبل.

سابعاً: الإرهاب الديني

عندما نتحدث عن الإرهاب الديني، فإنا لا نعني بذلك ان الدين يدعو إلى الإرهاب، ذلك أن الدين منزّل من عند الله عز وجل، والله لا يدعو إلى قتل الآخرين وإرهابهم بغير حق. وإنما الذي نعنيه هنا أن الذين حملوا الدين، أو حرّفوه، كما في الديانات المنزّلة قبل الإسلام، هم الذين مارسوا الإرهاب

بصوره المذمومة، واتخذوا من الدين ستاراً لأعمالهم المرذولة، ليضفوا الشرعية على ممارساتهم، كما يحدث وحدث في العديد من دول العالم اليوم والأمس.

فقد مارست الكنيسة في الغرب الإرهاب ضد رعاياها وضد أصحاب الديانات الأخرى، فكانت الحملات الصليبية على العالم الإسلامي، وكانت الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت، وذهب في هذه الحروب آلاف القتلى، وأنشأت الكنيسة محاكم التفتيش "كأداة لقهر الآخرين، وقبل القرن الثالث عشر الميلادي لم تنزل عقوبة الإعدام بالملاحدة والكفار إلا نادراً، لكن الأمر تغيّر فيما بعد، إذ كان كبار رجال الكنيسة يقفون في مائة ساحة من ساحات الأسواق في أوروبا، ليراقبوا أجسام الخارجين على سلطانها تحترق بالنار، وتخمد أنفاسهم بحالة محزنة"[1].

وفي الوقت الحاضر نرى أعمال الإرهاب الديني تقوم بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية، وفي الهند يمارس الإرهاب ضد المسلمين. وفي الجزائر يمارس الإرهاب باسم الإسلام، أو هكذا يصوّر، ويقتل الأبرياء، ومورس الإرهاب قبل سنوات ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو، ويمارس الآن في الشيشان وكشمير.

أما في فلسطين المسلمة فيمارس الإرهاب من قبل اليهود بأبشع صوره، فالقتل الجماعي والفردي، واقتلاع الأشجار، وهدم البيوت وتدمير المصانع وترويع الآمنين من الأطفال والنساء والشيوخ، مما يشهده العالم ويسمعه، وما زالت جراحات المسلمين تنزف في أنحاء كثيرة من العالم، لا لذنب إلا أنهم مسلمون.

وخلال تاريخ المسلمين مارست جماعات الإرهاب باسم الدين، متأولة لنصوص القرآن والسنة، لتأييد خروجها على الخلافة الشرعية، فقد قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه من قبل جماعة خارجة، أنكروا عليه أموراً في خلافته[2].

وكما حصل من اقتتال بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والخوارج الذين حملوا السيف عليه في معركة النهروان: "إذ قال له (زرعة بن البرج): أما والله يا علي، لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله، لأقاتلنّك. اطلب بذلك رحمة الله ورضوانه، فقال علي: تبّاً لك. ما أشقاك .. إنك لو كنت محقاً، كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم"[3].

وكما حصل من فتنة عظيمة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، ذهب ضحيتها عدد كبير من المسلمين، وما كان من مقتل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما وإخوانه: عبدالله والعباس، وعثمان وجعفر ومحمد، وعدد من أصحاب الحسين وأقاربه رضي الله عنهم أجمعين[4].

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ٦١.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٧/١٧٠.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ٧/٢٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٨/١٨٧.

وما برحت الفتن بالمسلمين إلى يومنا هذا، اصطلى بنارها أبرياء، وكان القتلة يتأولون نصوص الكتاب والسنة في إراقة الدماء الزكية، ووجدت جماعات وأفراداً أنفسهم مضطرين لقتال خصومهم، دفاعاً عن أنفسهم، بسبب الظلم الذي وقع عليهم، أو معتقدين أن قتل مناوئيهم له سند من كتاب الله تعالى وسنة نبيّه عليه الصلاة والسلام.

والمهم في الأمر أن الإرهاب الذي حصد أعداداً كبيرة من المسلمين على مدار التاريخ، كان أصحابه -في الغالب- يقدمون عليه تحت ستار من الدين، أصابوا في ذلك أو أخطأوا.

بعض أشكال الإرهاب

قد يكون الإرهاب موجّهاً من فرد إلى فرد، أو من فرد إلى جماعة، أو من فرد إلى دولة، وقد يكون موجّهاً من جماعة إلى فرد، أو من جماعة إلى جماعة، أو من جماعة إلى دولة أو مجموعة دول، أو من دولة إلى دولة أو مجموعة من الدول، بل قد يكون الإرهاب موجّهاً من إنسان إلى حيوان.

وسنركز هنا على نوعين من الإرهاب، لما لهما من أهمية في حياة المجتمعات وهما: الإرهاب في المدارس والجامعات، والإرهاب في القرى والمدن.

أولاً: الإرهاب في المدارس والجماعات

وجدنا من المناسب-ونحن نتحدث عن الإرهاب وأنواعه- أن نتحدث عن الإرهاب في المدارس والجامعات، لأن هذا اللون من الإرهاب قد استفحل أمره، فأصبحنا نشهد ممارسة لأعمال العنف والتخريب في بعض المدارس والجامعات يتمثل في: إيذاء الطلاب بالقتل أو الضرب أو التخويف، أو إتلاف مرافق المدارس والجامعات، أو غير ذلك من أساليب الإرهاب الذي يمارس داخل بعض المؤسسات العلمية في دول كثيرة من العالم.

وقد شهدت بعض الجامعات في الأردن في السنوات الأخيرة ممارسة للإرهاب مما ترتب عليه إلحاق الأذى بالطلاب والموظفين، أو بالمباني الجامعية، مما يطرح تساؤلات كثيرة عن أسباب ذلك.

ويمكن إرجاع ممارسة الطلاب للإرهاب داخل المدارس والجامعات إلى جملة من الأسباب:

١-**ضعف الوازع الديني:** فالملاحظ أن نسبة كبيرة من الشباب في المدارس والجامعات ينقصهم الوازع الديني، لأسباب تتعلق بالأسرة، كعدم تعزيز القيم الإيمانية من قبل الوالدين في نفوس أبنائهم، أو تقصير المؤسسات التعليمية في تعزيز هذه القيم، لأسباب تتعلق بالمناهج أو الأساتذة أو السياسات.

ولا شك أن لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في تعزيز القيم الإيمانية، ليس في نفوس الطلاب فحسب، بل في نفوس أبناء المجتمع ككل، ولا يخفى تقصير وسائل الإعلام في هذا الجانب إلى حد كبير[١].

---

(١) انظر: الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د.أحمد الملا، ص ٤٤٧ وما بعدها.

٢-أسباب تتعلق بالبيئة والمجتمع المحلي، ويتمثل ذلك في:

أ-تأثير وسائل الإعلام المختلفة، من خلال مشاهدة ما تبثه من برامج ومسلسلات، تتعلق بالعنف والإرهاب، وتعاطي المخدرات والجنس. والإطلاع على صحف ومجلات مختلفة، ذات علاقة بمواضيع العنف والإرهاب، ومشكلات لا أخلاقية متنوعة.

ب-الخلافات العائلية، القائمة على العشائرية أو الإقليمية أو الدينية، والتي أسهمت إلى حد كبير في تأجيج العنف والإرهاب داخل المؤسسات التعليمية.

ج- الفقر والبطالة، وما يخلّف ذلك من تفاوت اجتماعي واقتصادي يفرز أسراً فقيرة، تؤدي إلى الإحباط والحرمان والضغوط النفسية، التي تؤدي إلى كثير من سلوك العنف، تعبيراً عن ذلك[١].

د- التفكك الأسري، وما ينتج عنه من ضعف الرعاية للأبناء، والأجواء المشحونة بالتوتر والشجار، وسوء معاملة الأبناء، بالإضافة إلى التنشئة الأسرية الخاطئة، وما ينتج عنها من سوء معاملة الآباء والأمهات.

٣-الأسباب النفسية والشخصية لدى الطلبة، ويتمثل ذلك في:

أ-الإحباط والحرمان، الناتج عن عدم تلبية حاجات الطلبة، وعدم تحقيقهم لأهدافهم التي يطمحون إلى تحقيقها مثل: الدراسة الجامعية بالنسبة لبعض طلبة المدارس، بسبب تدني معدلاتهم، والتي لا تؤهلهم لدخول الجامعات، أو بسبب الفقر الذي يحول دون دخولهم الجامعات.

ب-شعور بعض الطلاب بعدم الإنصاف، نظراً لبعض الممارسات التي تقع في بعض المؤسسات التعليمية، سواء كان شعورهم حقيقياً أو ناتجاً عن توهم كاذب، فإن هذا -بلا شك- يحدث اضطراباً نفسياً عند بعض الطلاب، يتخذ صورة العنف والإرهاب للتعبير عن ذلك.

ثانياً: الإرهاب في القرى والمدن

ومن أشكال الإرهاب التي تحدث في كثير من دول العالم: ما يمارس في بعض المدن والقرى من ممارسة للإرهاب، يتخذ صوراً عديدة منها: القتل والضرب، وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة، ونشر الإشاعات والسب والشتم والطعن في الأعراض، وغير ذلك من صور الإرهاب التي تقدم الحديث عنها من قبل.

وإذا تأمّلنا في أسباب هذا الشكل من الإرهاب، نجده يعود إلى أسباب: سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وعرقية ومذهبية، وعدم الممارسات السليمة لحل الخلافات الناشئة بين الأفراد والجماعات، مما يوجّج نار الصراع بين أفراد المجتمع، يترك اثاراً خطيرة، يصعب محوها.

وفي اعتقادي: أن كل أنواع الإرهاب وأشكاله تعود إلى غياب الوازع الديني عند الأفراد والجماعات والحكومات. إذ أن القلوب المؤمنة بالله لا يمكن أن تقدم على إرهاب الآخرين والنيل منهم بالأذى دون مسوّغ، لأن القلوب المؤمنة تخاف الله رب العالمين.

وفي الصفحات التالية بيان لكيفية إسهام الإيمان بالله تعالى في القضاء على الإرهاب. ***وبالله التوفيق.***

(١) انظر: الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د. أحمد الثل، ص ٢٤٧.

المبحث الثاني

كيف يسهم الإيمان في القضاء على الإرهاب؟

تمهيد: حالة العالم قبل الإسلام

الدارس لحالة العالم قبل الإسلام، يجد ألواناً من الانحراف في كل جانب من جوانب الحياة، فقد سادت الوثنيات والخرافات والعصبيات والقبليات والطبقيات، والمفاسد الاجتماعية والسياسية في الجزيرة العربية، وفي بلاد فارس والرومان والصين والهند والحبشة وغيرها من البلاد.

ففي بلاد فارس كانت المجوسية التي تدعو إلى عبادة النار. وفي بلاد الرومان واليونان كانت النصرانية التي "شابتها ألوان شتى من الوثنية والخرافات، اضمحلت في جانبها تعاليم المسيح الميسرة، وأصبحت على تعاقب العصور ديانة وثنية، تحول بين الإسلام والعالم والفكر والمنطق"(١).

أما في جزيرة العرب فقد انتشرت الوثنية، التي تقدّس عبادة الأصنام، ولم يكن إلا نفر قليل على بقايا الحنيفية التي جاء بها إبراهيم الخليل عليه السلام، ونفر آخر من النصارى واليهود، تشوّهت معالم التوحيد في نفوسهم.

وفي الجوانب السياسية والاجتماعية ساد العالم الاضطهاد الديني والاستبداد السياسي والبؤس والفقر، والصراعات بين الدول والشعوب، وسورس الإرهاب بأقسى صوره، وكانت الحروب تستمر سنوات عديدة، مخلّفة وراءها أعداداً كبيرة من القتلى، وتدميراً هائلاً.

الدعوة إلى وحدانية الله في مكة المكرمة

وبينما كان العالم يعيش فوضى: دينية وسياسية واجتماعية، إذا بالدعوة إلى وحدانية الله تشع في مكة المكرمة، حاضنة الكعبة المشرّفة، التي تهفو إليها قلوب الموحدين في كل زمان ومكان.

ومكث الرسول ﷺ ثلاثة عشر عاماً يعمّق الإيمان في النفوس، لأن الإيمان هو الأساس المكين الذي ترتكز عليه الحياة كلها، فلا قيمة للحياة إذا لم تقم على أساس من الإيمان بالواحد الأحد.

ولا يمكن للإنسان أن يرتدع عن المعاصي وظلم أخيه الإنسان إلا إذا اتصل قلبه بالله. وهذا ما عبّرت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ تقول: "أول ما نزل منه (أي القرآن) سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، تعالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، تعالوا: لا ندع الزنا أبداً"(٢).

كان العرب قبل إيمانهم بالله في فوضى من الأفعال والأخلاق والسلوك والسياسة والاجتماع، لا يخضعون لسلطان، ولا يقرون بنظام، يقاتل بعضهم بعضاً، فأصبحوا في حظيرة الإيمان، فاعترفوا لله بالملك والسلطان والأمر والنهي، وتنازلوا عن أهوائهم وأنانيتهم، وأصبحوا عبيداً، لا يملكون مالاً ولا نفساً ولا تصرفاً في الحياة، إلا ما يرضاه الله، لا يحاربون ولا يصالحون إلا بإذن الله، تفيض قلوبهم

---

(١) السيرة النبوية، د. سيدي رزق الله، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن. انظر: فتح الباري ٣٩/٩.

بالرحمة، عرفوا معنى الإسلام، وعرفوا أنه خروج من حيا إلى حياة، ومن الفوضى في الحكم، إلى سلطان يقوم على الخضوع لأمر الله في كل جوانب الحياة.

سلطان العقيدة وسلطان القانون

لم تفلح العقوبة-في يوم من الأيام- في القضاء على الظلم والقتل والتدمير، وسائر أنواع الإفساد في الأرض، والواقع المعاصر خير شاهد على ذلك، فما إن ينتهي إرهاب في مكان، حتى نسمع عن إرهاب في مكان آخر، أشد فتكا وتدميرا وإيلاما.

ومن هنا قامت دعوة الإسلام على تأصيل الإيمان في النفس الإنسانية، لتجعل من الإنسان رقيبا على أعماله، بل على سكنات قلبه لأن الله الذي يؤمن به مطلع على خبايا النفوس، قال تعالى: ﴿*يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور*﴾ [غافر، ١٩]. ويقول: ﴿*ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم، ولا ادنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة، إن الله بكل شيء عليم*﴾ [المجادلة، ٧]

من هنا يمكن القول أن سلطان العقيدة على النفوس أقوى بكثير من سلطان القانون، الذي يعتمد على العقوبة، وبتكاليف أقل من تكاليف تنفيذ القانون، لأن العقيدة نابعة من داخل الإنسان، وممتزجة بضميره، ولا تفرض عليه فرضا، فقد ارتضاها باختياره، بينما القانون مفروض عليه من خارجه، ولذا فإن تيسر له الإفلات منه، فإنه لا يتردد في ذلك، بل يعتبر ذلك ذكاء ورجولة.

في عام ١٩١٩م، منعت الحكومة الأمريكية الخمر، وطاردتها في بلادها واستعملت جميع الوسائل لبيان أضرارها، وأنفقت على ذلك ما يزيد عن ستين مليون دولار، وتحملت ما لا يقل عن مائتين وخمسين مليونا في مدة أربعة عشر عاما، وأعدم نحو ثلاثمائة شخص، وصادرت الحكومة الأمريكية ما يقارب أربعمائة مليونا، إلى غير ذلك من الإجراءات التي اتخذتها لردع الشعب الأمريكي عن تعاطي الخمر.

فماذا كانت النتيجة؟ كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراما بالخمر وعنادا في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة الأمريكية سنة ١٩٣٣م إلى سحب هذا القانون، وإباحة الخمر في طول البلاد وعرضها إباحة مطلقة[١].

فكيف بالمقابل كان سلطان العقيدة على النفوس؟ لم يكن غرام العربي في جاهليته يقل عن غرام الأمريكي في العصر الحديث. فقد كان يهيم بها ويتغزل بها. ولكن ما إن سمع المسلمون الذين أشرب الإيمان قلوبهم بأمر تحريمها، حتى أراقوا ما في بيوتهم من خمر، حتى امتلأت بها طرق المدينة، "يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء، حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر(خمر)، إذ سمعت منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرّمت. قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، حتى اهرقنا

---

(١) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص ٩١.

الشراب وكسرت القلال. وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد"[1].

لقد تصادر قلال الخمر، ولم يرسل الرسول ﷺ الشرطة، ولم يعتقل أحداً، ولم تنفق الأموال لبيان أضرار الخمرة، كلا لم يحصل شيء من هذا، بل كان سلطان العقيدة في نفوسهم أقوى من كل سلطان ومن كل قانون.

لقد انتقل محمد ﷺ بالعرب من الكفر إلى الإيمان، فإذا بالعقيدة تضيء قلوبهم، وتسيطر على كل جانب من جوانب حياتهم، وتغلغل الإيمان في أحشائهم، وتسرّب إلى جميع عروقهم ومشاعرهم، فانقلب الرجل منهم غير الرجل، وظهرت اثار هذا الإيمان في سلوكهم "وكان هذا الإيمان مدرسة خلقية، وتربية نفسية، تملي على صاحبها الفضائل الخلقية، وكان أقوى وازع عرفه تاريخ الأخلاق وعلم النفس، عن الزلات الخلقية والسقطات الخلقية، حتى إذا جمحت السورة البهيمية في حين من الأحيان، وسقط الإنسان سقطة، وكان ذلك حين لا تراقبه عين، ولا تتناوله يد القانون، تحول هذا الإيمان نفساً لوّامة عنيفة، ووخزاً لاذعاً للضمير، لا يرتاح سعه صاحبه، حتى يعترف بذنبه أمام القانون، ويعرّض نفسه للعقوبة الشديدة، ويتحملها مطمئناً مرتاحاً، تفادياً من سخط الله وعقوبة الاخرة"[2].

تجيء (الغامدية) التي زنت في زمن الرسول ﷺ طائعة ليقيم عليها الرسول الحد فتقول: "يا رسول الله: إني زنيت فطهّرني، فيردّها عليه السلام، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردّني؟ فوالله إني لحبلى... قال: فاذهبي حتى تلدي، قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة وقالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فاستقبلها خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجهه، فسبّها، فسمع نبي الله سبّه إياها فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[3].

فمن الذي حمل امرأة وقعت في المعصية في لحظة من اللحظات أن تطلب أن يقام عليها الحد، وهي تعلم تبعات هذا الاعتراف من عقوبة وآلام نفسية -عندما يعرف الناس الخبر- لها ولأهلها؟! إنه الإيمان والخوف من الله.

كان الإيمان بالله حارساً لأمانة الإنسان وعفافه وكرامته، يملك نفسه النزوع أمام المطامع والشهوات، وفي الخلوة والوحدة، حيث لا يراها أحد، وفي سلطانه ونفوذه، حيث لا يخاف أحداً إلا الله، ولم يكن الإيمان يسمح لأحد أن يستطيل على أحد أو يظلم أحداً، فالإيمان بالله هو "الرباط الذي يعقل النفوس عن الاعتداء بالقتل، وبغير هذا الرباط لا تقوم شريعة ولا يفلح قانون، وهذا ما يفسّر

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٩٤/٢.

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لأبي الحسن الندوي، ص ١٠١-١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١.

ندرة الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء، ومعظمها كان مصحوباً باعتراف الجاني نفسه، طائعاً مختاراً.

لقد كانت هنالك التقوى، كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر، وفي حنايا القلوب. تكفها عن مواضع الحدود، إلى جانب الشريعة النيّرة، البصيرة بخفايا الفطر ومكنونات القلوب"[1].يقول تعالى: ﴿***وما تكون في شان، وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين***﴾ [يونس، ٦١].

وفي مقابل ذلك: ماذا رقابة القانون عساها أن تفعل؟ إنها رقابة مؤقتة ضعيفة، فهي لا تملك أن تراقب الإنسان كل الوقت، فإذا أفلت الإنسان منها هان عليه أن يفعل كل ما كان يحذر من قبل.

ثم إن هذه الرقابة يمكن التحايل عليها بمختلف الوسائل والأساليب، يقول سيد قطب: "إن الخوف ينبغي أن يكون من الله، فهذا هو الخوف اللائق بكرامة الإنسان، أما الخوف من السيف والسوط فهو منزلة هابطة، لا تحتاج إليها إلا النفوس الهابطة، والخوف من الله أولى وأكرم وأزكى.

على أن تقوى الله هي التي تصاحب الضمير في السر والعلن، وهي التي تكف عن الشر، في الحالات التي لا يراها الناس، ولا تتناولها يد القانون، وما يمكن أن يقوم وحده-مع ضرورته- بدون التقوى، لأن ما يفلت من يد القانون حينئذ أضعاف أضعاف ما تناله، ولا صلاح لنفس، ولا صلاح لمجتمع يقوم على القانون وحده، بلا رقابة غيبية وراءه، وبلا سلطة إلهية يتقيها الضمير"[2].

بعض الأمثلة على سلطان العقيدة على النفوس

١-عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يعسّ بالمدينة، إذ أعيا فاتّكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا بامرأة تقول لابنتها: يا بنتاه، قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه أو ما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنيّة؟ قالت: إنه أمر منادياً فنادى: ألا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنتاه، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك بموضع لا يراك عمر، ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها: يا أمتاه والله ما كنت لأطيعه في الملا وأعصيه في الخلا، وعمر يسمع كل ذلك...."[3].

فماذا كانت مكافأة عمر لهذا القلب اليقظ من البنت؟ لقد خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه عاصم، فولدت بنتاً، وولدت البنت ابنة، وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١٦٦/١.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٨٨١/٢.

(٣) انظر القصة بتمامها: أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق د. عبله عسيلان، ص ٤٨-٤٩.

٢- قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار، فانحدرت عليهم صخرة، فسدّت عليهم باب الغـــار، فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فكان من بين الثلاثة رجل كانت له بنـــت عمّ، وكانت أحبّ الناس إليه، فراودها يوماً عن نفسها فأبت، فقيل له: لا تنـــال ذلـك منـــها إلا بالمال، فألجأتها الحاجة يوماً إلى طلب المال من ابن عمها، فأعطاها مائة دينار، على أن تمكّنـــه من نفسها، فوافقت مضطرة، حتى إذا قعد بين رجليها قالت له: اتق الله، ولا تفـــضّ الخـــاتم إلا بحقه، فقام وتركها، ولم يفعل شيئاً[١].

فما الذي منع هذا الرجل ، في وقت استحكمت فيه الشهوة وغلبه الهوى-أن يقدم على ارتكـــاب ما حرّم الله؟ إنه الخوف من الله، لقد استثارت فيه كوامن الإيمان، فقام عنها، وقد لامســـت كلماتـــها شغاف قلبه: اتق الله! إنه ليس سلطان القانون وليس سلطان أحد من الناس، إنه سلطان العقيدة!

وإذا غاب الإيمان عن الإنسان أو خبا في قلبه أقدم على ارتكاب ما حرّم الله، فقد غاب الســـلطان الذي يردعه، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمـــن، ولا يشرب الخمرة حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[٢].

ويقول: "إذا زنى الرجل، خرج منه الإيمان، كان عليه كالظلّة. فإذا انقطع رجع إليه الإيمان"[٣].

وأهل الإيمان هم أرحم الناس. حتى في اللحظات التي تغيب فيها الرحمة عن القلوب المتعطشـــة للبطش والإيذاء، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "أعفّ الناس قتله: أهل الإيمـــان"[٤]. وقولـــه: "الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن"[٥].

الإيمان يسكب الطمأنينة في القلوب

وإذا كان الإرهاب في بعض صوره يتمثل في خوف الإنسان من الفقر أو المرض أو المـــوت أو عوالم أخرى من عالم الغيب، كالجن مثلاً، أو الخوف من الوحدة، بل الخوف من كـــل شـــيء، فـــإن الإيمان بالله تعالى هو العلاج لمثل هذا الخوف، يقول تعالى: ﴿***الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكـــر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب***﴾ [الرعد، ٢٨].

إن القلوب المؤمنة بالله "تطمئن بإحساسها بالله والأنس بجواره، والأمن في جانبه وفـــي حمـــاه، تطمئن من قلق الوحدة وحيرة الطريق ... وتطمئن بالشعور بالحماية من كل اعتداء ومن كـــل ضـــر، ومن كل شر، إلا بما يشاء الله، مع الرضى بالابتلاء والصبر على البلاء، وتطمئـــن برحمتـــه فـــي الهداية والرزق والستر في الدنيا والآخرة"[٦]. فإن أصاب المسلم هم أو حزن أو كربة، لجأ إلـــى الله تعالى: "الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون" [البقرة، ١٥٦].

---

(١) انظر القصة في: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، المقتسة، حديث رقم ٥٥٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ورقمه ٤٦٩٠.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة ورقمه ٢٦٦٦.

(٥) أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ورقمه ٢٧٦٩.

(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٤/٢٠٦٠.

وفي المقابل، ماذا يحصل للنفوس البعيدة عن الله، الخاوية من ذكر الله؟ إنه الشقاء، والقلق والاضطراب والخوف والتمزق، فليس أشقى على وجه الأرض ممن يحرمون طمأنينة الإنس إلى الله، إنهم في رهبة مستمرة من كل شيء حولهم، فهي رهبة تقتل وجودهم، بل تقتل الأمن في نفوسهم، وتدع حياتهم ضنكاً وشقاوة، ﴿*ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً*﴾ [طه، ١٢٤]. "فالحياة المقطوعة الصلة بالله ورحمته الواسعة، ضنك مهما يكن فيها من سعة ومتاع، إنه ضنك الانقطاع عن الاتصال بالله والاطمئنان إلى حماه، ضنك الحيرة والقلق والشك، ضنك الحرص والحذر، الحرص على ما في اليد، والحذر من الفوت. ضنك الجري وراء بارق المطامع والحسرة على كل ما يفوت، وما يشعر القلب بطمأنينة الاستقرار إلا في رحاب الله، وما يحس براحة الثقة إلا وهو مستمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها. إن طمأنينة الإيمان تضاعف الحياة طولاً وعرضاً وعمقاً وسعة، والحرمان منه شقوة لا تعدلها شقوة الفقرة والحرمان"[١].

ومن هنا فإن القلب الموصول بالله عز وجل أمن على نفسه من كل خوف إلا الخوف من الله عز وجل: ﴿*الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون*﴾ [الأنعام، ٨٢].

الإيمان سبب الأمان

وإذا كان الإيمان يسكب الطمأنينة في القلوب، فهو أيضاً يمنح الإنسان الأمان من الخوف، ولذا امتن الله على عباده بقوله: ﴿*الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف*﴾ [قريش، ٤].

وقد كان الناس قبل الإسلام يخافون الطريق، أن يستطيل عليهم باغ فيسرق المال ويقتل الأنفس ويروع القلوب، فربط الإسلام قلوبهم بالله، فكف بعضهم عن ترويع بعض، فكان أحدهم يسير امناً، وهذا ما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه سيكون:

١-فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة-وقد لقينا من المشركين شدة- فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: لقد كان من قبلكم، ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشقه باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمنّ الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله"[٢]. قال ابن حجر: "والحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية"[٣].

٢-وعن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه اخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي: هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن

---

(١) المرجع السابق، ٤/٢٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، ورقمه ٣٨٥٢. انظر: فتح الباري ٧/١٦٤-١٦٥.

(٣) فتح الباري، ٧/١٦٧.

طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله- قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيّ الذين قد سعّروا البلاد؟..قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله"(١).

قال ابن حجر في تفسير الحديث: "وطي قبيلة مشهورة ... وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر بهم، بغير جواز، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة. "قد سعروا البلاد: أي أوقدوا نار الفتنة، أي ملأوا الأرض شراً وفساداً"(٢).

فمن الذي منح النفوس الخائفة أمانها؟ إنه الإيمان بالله تعالى، فإن الإيمان إذا استقر في القلب استشعر الخوف من الله، فخاف هذا القلب أن يرهب أحداً من الناس.

إن الخوف لا يجلبه على البشر -بل على الأحياء في الأرض وعلى الحياة كلها- إلا أناس فرغت قلوبهم من الإيمان بالله، فأخافوا الناس وأرهبوهم مما يحدث في عالمنا اليوم.

عقيدة التوحيد والدعوة إلى السلام

قامت عقيدة التوحيد تدعو إلى السلام، السلام المتمثل ابتداء في استسلام النفس لله تعالى في كل جانب من جوانب الحياة، والسلام إنما يقوم على تخليص النفس من كل مظاهر الشرك، لأن الشرك ظلم للنفس لا يعدله ظلم ﴿*إن الشرك لظلم عظيم*﴾ [لقمان، ١٣]. فالشرك ظلم لأنه هضم لحق الله الذي خلق الكون وأنعم على الإنسان بكل شيء ﴿*ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات والأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه*﴾ [لقمان، ٢٠]. فالإنسان عندما يتصالح مع نفسه قمين أن يتصالح مع غيره من بني البشر، بل يتصالح مع كل شيء في الوجود، إلا النفوس التي تمردت على خالقها، لأنها نفوس ظالمة لا تحب الخير لشيء في الوجود.

وجاءت عقيدة التوحيد بعد ذلك تخاطب المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة قال تعالى: "يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" [البقرة، ٢٠٨]. والمسلم عندما يستسلم لله "يدخل في عالم كله سلم وكله سلام، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضى واستقرار، لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله ومع كل موجود، ...سلام يظلل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء"(٣).

والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد ثراء في ورود كلمة (السلام)، يشمل نواحي الحياة المختلفة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري ٦/٦١١.

(٢) فتح الباري ٦/٦١٣.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب. ١/٢٠٧.

١-فالإسلام مشتق من مادة (السلم) والإسلام والسلام من مادة واحدة، وليس الإسلام إلا الخضوع والاستسلام والانقياد لله تعالى بالطاعة والخلوص من الشرك، ولأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة.

٢-ومن أسماء الله (السلام): ﴿*هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن*﴾ [**الحشر**، ٢٣]. وفي الحديث: "اللهم أنت السلام ومنك السلام".

٣-وتحية المسلمين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وهي ذات دلالة واضحة على تأكيد الإسلام على السلام، وهي ذات أبعاد ثلاثة: السلام، والرحمة، والبركة. فالرحمة ضد الإرهاب، لأن الإرهاب لا يعرف إلى الرحمة طريقاً، والبركة نماء وطهارة، والإرهاب محق للبركة والنماء، والسلام قبل الكلام، ذلك أن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان.

٤-وأحد أبواب المسجد الحرام: باب السلام.

٥-والجنة مثوى المؤمنين هي دار السلام، قال تعالى: ﴿*لهم دار السلام عند ربهم*﴾ [**الأنعام**، ١٢٧] ولا يسمع أهل الجنة من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام: ﴿*لا يسمعون لغوا ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاما سلاما*﴾ [**الواقعة**، ٢٥-٢٦].

ومن تتبع آيات القرآن وجد أن لفظ "السلم" وما اشتق منه ورد فيما يزيد على ١٣٣ آية، بينما لم يرد لفظ "الحرب" في القرآن كله إلا في ست آيات فقط"[١].

٦-وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل الكافر كلمة السلام على لسانه، وجب الكف عن قتاله ﴿*ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً*﴾ [**النساء**، ٩٤] [٢].

وقد وردت روايات عديدة في سبب نزول الآية تفيد في مجملها أن بعض المشركين مر على جماعة من المسلمين، فألقى عليهم تحية الإسلام: (السلام عليكم)، فحمل عليه بعض المسلمين وقتلوه وغنم متاعه، ظناً منه أنه ما قال ذلك إلا خوفاً من المسلمين، فنزلت الآية[٣]. فالإسلام لا يحكم إلا على الظاهر، والله هو الذي يتولى السرائر. فكيف يكون الإسلام ديناً إرهابياً، كما يحلو لكثير ممن يصرون على وصفه بذلك؟!

ركائز السلام في الإسلام

يرتكز السلام في الإسلام على مجموعة من المبادئ الأصيلة، التي جاءت دعوة التوحيد لإرسائها في الحياة، ولتكون واقعاً يعيشه المسلمون، ويتعاملون مع الآخرين على أساسه، ومن هذه المبادئ:

---

(١) نظام السلم والحرب في الإسلام، د. مصطفى السباعي، ص ١٥-١٦.

(٢) فقه السنة، سابق، ٦/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٥٠٢/١.

١-أن الناس في ميزان الإسلام سواء، مهما اختلفت أنسابهم ولغاتهم وأوطانهم، لأن أصلهم واحد، خلقوا من أب واحد وأم واحدة: ﴿*يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة*﴾ [النساء، ١]. وقوله سبحانه: ﴿*يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى*﴾ [الحجرات، ١٣].

ومن هنا لا يجوز التفريق بين الناس لهذا الاعتبار، ولا يصح أن يمارس الإرهاب مع فئة، أو جماعة، أو جنسية، أو لون، لاختلافهم عنهم في مثل هذه الأمور، وأي ممارسة من هذا القبيل تعتبر ظلماً بكل المعايير.

٢-"الحب والتعاون وبذل الخير للناس جميعاً هو أساس الإيمان الذي يقبله الله، وبه يتفاضل الناس عند ربهم: ﴿*وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان*﴾ [المائدة، ٢]. ولقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[١]".

المنهج الإيماني في القضاء على الإرهاب داخل المجتمع الإسلامي

وإذا كان الإرهاب بمدلوله الشامل هو: إدخال الفزع والخوف في قلوب الآخرين وإلحاق الأذى بهم، وبصوره المختلفة التي تقدم الحديث عنها، فإن الإسلام الذي يرتكز أساسه على عقيدة التوحيد يسعى إلى محاربة الإرهاب داخل المجتمع الإسلامي من خلال:

١-إصلاح الفرد بغرس الإيمان في نفسه، وبذلك يكون خاضعاً لله في كل شأن من شؤون الحياة، فيكون محباً للناس، عاملاً للخير، بعيداً عن الأذى، متمثلاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[٢]. وقوله: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم"[٣].

٢-إصلاح الأسرة المسلمة، وإقامة نظامها على حب تسكن إليه النفس، وسلم لا تشوبه محن ولا نزاع، وتوازن بين الحقوق والواجبات، فلا يجور كبير ولا يتمرد صغير، ولا يستبد رجل ولا تمتهن امرأة، ولا يهمل أب، ولا يعق ولد"[٤].

ولا تتحقق هذه الأمور إلا بالإيمان الذي يدفع كل فرد من أفراد الأسرة إلى أداء الحقوق والكف عن الأذى والرحمة بالصغير والعطف على الكبير.

٣-إصلاح المجتمع المسلم من خلال:

أ-إرساء العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس من الحب والتعاون والأمن والسلام، قال تعالى: ﴿*إنما المؤمنون إخوة*﴾ [الحجرات، ١٠]، وقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه.

(٤) نظام السلم والحرب في الإسلام، د. مصطفى السباعي، ص ٢٣-٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٦.

فالجماعة مسؤولة عن رعاية الضعفاء فيها وكفالتهم وحمايتهم في أنفسهم وأموالهم ﴿*فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر*﴾ [الضحى، ٩،١٠]، وفي الحديث: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس"(١).

وقوله: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"(٢).

وهذا الشعور الذي يسود المجتمع الإيماني، يجعلهم يحسون بالوحدة التي تجمعهم، وبالواجب الذي يدفعهم، وهي لبنة أساسية في بناء السلام داخل المجتمع، والقضاء على أسباب الإرهاب الاجتماعي، وأن القاعدة التي بها قوام وجودهم هي "التناسق بين الحقوق والواجبات، والتعادل بين المغانم والمغارم، والتوازن بين الجهد والجزاء، وتقرير أن الغاية المقدرة لهم جميعاً هي امتداد الحياة، وإنمائها وترقيتها"(٣).

والإسلام عندما يقيم السلام داخل المجتمع لا يقيمه على حساب الفرد أو الجماعة، ولا على أساس مصلحة طبقة ضد طبقة، أو سلطة ضد سلطة، إنما يقيمه على حسابهم جميعاً، ومن ثم فهو يحول أن يطغى أحد على أحد.

ب-تقوم عقيدة التوحيد على الدعوة إلى الصفح والتسامح في حقوق الأفراد ومعاملة المسيء بالإحسان، وغير ذلك من مكارم الأخلاق، التي تشيع المحبة بين الناس، وتقضي على بواعث الشر من القلوب، يقول تعالى: ﴿*فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين*﴾ [الشورى، ٤٠]، ويقول: ﴿*ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم*﴾ [فصلت، ٣٤].

ج- وإذا كان أن من أنواع الإرهاب التي تقدم ذكرها: الإرهاب النفسي والذي يفضي بدوره إلى ممارسة الإرهاب الجسدي، فإن الإيمان يأبى على صاحبه أن يسلك هذا الطريق، ومن هنا يحرم على المؤمن كل ما يؤدي إلى إيغار الصدور وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، كالغيبة والنميمة والتجسس والاستهزاء والظن السيء، وغير ذلك من ذميم الأخلاق، قال تعالى: ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم*﴾ [الحجرات، الآيتان ١١،١٢]. وهكذا تختم الآيات باستثاره كوامن الإيمان في نفس المسلم "واتقوا الله" فالتقوى هي التي تلجم الألسنة أن تلغ في أعراض الآخرين، أو توقع العداوة بين المتحابين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، انظر: فتح الباري ٢/٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٣٣.

(٣) السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، ص ١٠٣.

٤-إصلاح نظام الحكم: والإسلام لا يكتفي -لإقامة السلم الداخلي- ومكافحة أسباب الإرهاب بإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع، وإنما يكمل هذا السلم بإقامة نظام حكم إسلامي يقر العلاقات بين الراعي والرعية على أسس من السلم والعدل والطمأنينة، ينهض عليها بناء السلم الاجتماعي، راسخ الأركان، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون هذا الحكم عن رضى واختيار من الأمة، بعد استشارة الناس وإذنهم، بشرط أن يسوس الأمة وفق شرع الله تعالى. هذا الحكم هو الذي يشيع الثقة والطمأنينة في النفوس، فلا مجال عندئذ أن يتبرم أحد بهذا النظام أو يضيق به ذرعاً أو يفكر في الخروج عليه، بل سيكون حارسا له من كل العوامل التي تسعى للقضاء عليه.

هذا النظام الإسلامي كفيل باستقامة الرعاة ورضى الرعية وبإقرار السلام بينهما وتوطيده، لا بالعسف والجور، ولا بالكبت والإجبار، ولا بالقسوة والجبروت، ولا بالخوف والذل، ولكن بالرضى والقبول والطاعة المنبعثة من أعماق الضمير، لا رياء ولا نفاقا ولا تظاهرا كذابا، إن نظام حكم كهذا هو وسيلة من وسائل الاستقرار، لا تفضلها وسيلة ولا تعدلها، وهو حلقة من حلقات السلام الشامل الذي تسعى عقيدة التوحيد إلى إرسائه في العالم، والقضاء على الإرهاب الذي عصف بعالم اليوم[1].

الضمانات التي كفلتها عقيدة التوحيد لإقامة السلام داخل المجتمع الإسلامي

إذا كان المنهج الإيماني في القضاء على الإرهاب داخل المجتمع الإسلامي يقوم على إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، كما تقدم، فإن هذا المنهج يضع ضمانات من شأنها أن ترسي السلم داخل المجتمع، وتقضي على كل أسباب العنف والإرهاب، وتتمثل هذه الضمانات في:

أولاً: تحقيق العدل

يعتبر العدل أهم الضمانات التي تقر السلم وتقضي على العنف، لا داخل المجتمع الإسلامي فحسب، بل في العالم كله، والإيمان بالله يأبى أن يختل ميزان العدالة في الأرض كلها، ومن هنا جاء الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لإرساء العدل، قال تعالى: ﴿***لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط***﴾ [الحديد، ٢٥].

هذا الميزان الذي أنزله الله في رسالات الأنبياء جميعا هو الضمان الوحيد من العواصف والزلازل والاضطرابات والخلخلة التي تحيق بها في معترك الأهواء ومضطرب العواصف، ومصطخب المنافسة وحب الذات، فلا بد من ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والنصفة بلا محاباة، فبغير هذا الميزان الإلهي الثابت في منهج الله وشريعته، لا يهتدي الناس إلى العدل، وإن اهتدوا إليه لم يثبت في أيديهم ميزانه، وهي تضطرب بهم في مهب الجهالات والأهواء"[2].

---

(١) انظر: السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، ص ١٢٦.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٤٩٤/٥.

والعدل الذي يسعى الإسلام إلى إرسائه داخل المجتمع المسلم يشمل كل أنواع العدل، ومن ذلك:

١-العدل في الحكم، لقوله تعالى: ﴿*وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل*﴾ [النساء، ٥٨] ويشمل هذا:

أ-العدل في التقاضي، فلا يفرق الإسلام بين إنسان وإنسان انطلاقا من الأخوة الإيمانية بين المؤمنين ﴿*إنما المؤمنون إخوة*﴾ [الحجرات، ١٠] وإنطلاقا من أن الناس سواسية، مهما اختلفت أنسابهم وأوطانهم.

وقد جاءت العديد من الآيات والأحاديث لتؤكد علي ذلك ومنها: قوله تعالى: ﴿*والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان. واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان*﴾[الرحمن، ٧-٩].

وقوله: ﴿*يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى*﴾ [المائدة، ٨]. وقوله: ﴿*وأقسطوا إن الله يحب المقسطين*﴾ [الحجرات، ٩].

ووعد الله العادلين بعظيم الثواب في الآخرة، ومن ذلك قوله ﷺ : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"(١). ومن السبعة الذين يظلهم الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله: "إمام عادل"(٢).

وقد عاش المجتمع الإيماني العدل حقيقة واقعة، لا شعارات فارغة تطرح اليوم، ويتشدق بها المتشدقون، وكانت هذه العدالة والمساواة بين الناس جميعا: المسلم والذمي-عقيدة، لا تصنعاً يتكلفها الناس اليوم أو يلزمونها بقانون يتحايلون عليه، بل كان الإيمان بالله والخوف من عقابه هو الدافع الأكبر لهم لتحقيق العدل بين الناس:

*فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث خطابا إلى واليه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول له فيه: "آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"(٣).

وأبى الإيمان بالله عز وجل على عمر رضي الله عنه أن لا يقتصَّ من ابن عمرو بن العاص وقد ضرب قبطيا في مصر، فيعاقبه عمر قائلا: "خذها من ابن الأكرمين، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/١٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجمعة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

(٣) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ٨٥/١-٨٦.

(٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ١٥٧.

•ويسلم (جبلة بن إلأيهم الغساني(وهو أمير له حاشية وأتباع، فلما كان في موسم الحج، لطم اعرابياً فهشم أنفه، فلما شكاه لعمر، أمره أن يمكن الأعرابي منه ليلطمه، فعجب جبلة وقال لعمر: أو يلطمني أعرابي من السوقة؟ فقال له عمر: دعك من هذا، فقد سوّى الإسلام بينكما"[1].

•ويجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعه عند رجل نصراني، فما يملك أن يأخذها بقوة السلطان، وقد كان قادراً، فيشتكيه إلى القاضي شريح، فيجلس الخصمان: أمير المؤمنين ونصراني، فيسأل شريح النصراني: ما تقول في كلام أميرالمؤمنين؟ فيقول النصراني: الدرع درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، ثم يلتفت شريح إلى علي رضي الله عنه قائلا له: هل عندك بينة؟ فيبتسم علي ويقول: صدقت، ما عندي بينة، ثم يقضي شريح بالدرع للنصراني، فيسير بضع خطوات، ثم يقف ويقول: أشهد أن هذه أحكام أنبياء، أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، ثم يقول النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعترف بالحقيقة ويقول: الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت من جملك الأورق عندما كنت منطلقا إلى صفين، فأخذتها، فيقول له علي رضي الله عنه، أما اذا أسلمت فهي لك"[2].

هذه بعض قصص العدل الرائع في الحكم، وهي غيض من فيض، كان الإيمان بالله هو الباعث عليها، لا القوانين، ولا القوة، ولا التظاهر الكاذب.

ب-العدل في الوظائف والولايات

إن المجتمع الإيماني يتساوى أفراده فيما بينهم في الوظائف والولايات عامة، شرط أن يختار الحاكم من هو أصلح للمسلمين وأقدر على القيام بأمورهم، يقول ابن تيمية: "يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، لقوله ﷺ: "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولّى رجلا، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" وفي رواية: "من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين"[3].

ولا يجوز للإمام أن يعدل عن الأحق الأصلح فإن عدل عن ذلك لأجل قرابة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها، أو غير ذلك من الأسباب، أو لحقد في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[4].

إن من الأسباب التي تحمل على العنف والإرهاب اليوم: ما نشاهده في مجتمعاتنا من جور في توزيع الوظائف والولايات على الناس، فيولى اناس ليس عندهم كفاية، مع وجود من هو أكفأ منهم، محاباة لهؤلاء، لقرابة، أو رشوة أو موافقة لمن ولاهم في توجهاتهم السياسية، أو ولاء لهم

---

(١) منهج القرآن في التربية، محمد شديد، ص ٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص ٦٦.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيميه، ص ١١-١٢، والحديث أخرجه الحاكم في صحيحه.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

لسبب من الأسباب. مما يورث الضغائن، ويشعر المحرومين من هذه الوظائف والولايات بالظلم الكبير الذي قد يتفجر إلى عنف يعصف بكل شيء.

ج- العدل في توزيع الأعطيات

إن من العدل أن يوزع الحاكم الأعطيات على الرعية دون إخلال بميزان العدالة، حتى لا يبقى فقير في المجتمع الإسلامي، فإن الفقر من أهم الأمور التي تدفع إلى العنف والإرهاب.

وقد وضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهجا في توزيع العطايا فقال: الرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وحاجته[1].

فليس توزيع الأعطيات في الإسلام يخضع لهوى الحاكم، وإنما تحكمه الحاجة وبلاء الرجل وما قدّم للإسلام، وهذا عين الإنصاف، "فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤتى بمال، فبلغ ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ذلك، فقالت: يا أمير المؤمنين، حق أقاربك من هذا المال؟ قد أوصى الله بالأقربين، فقال: حق أقربائي من مالي، وأما هذا ففيء المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي فقامت والله تجر في ذيلها".

ويقسم عمر رضي الله عنه الثياب بين المسلمين بالسوية، ويأخذ مثل ما أخذوا، ويخطب الجمعة وعليه ثوب يزيد عن حصته التي أخذها وقد كان طويلا، فيقول للناس: اسمعوا وأطيعوا، فيقول رجل: لا سمع لك ولا طاعة، فيقول عمر: ولم؟ فيقول الرجل: بالأمس قسمت الثياب وكانت حصتك مثلنا، فمن أين لك هذا الثوب وأنت أطول منا؟ فيقول عمر لابنه: قم فأجب الرجل، فيقول ابن عمر: قد أعطيت نصيبي لأبي ليكمل ثوبه، فيقول الرجل: الآن نسمع ونطيع[2].

ثانياً: توفير العيش الكريم لكل فرد

مجتمع العقيدة لا يسمح أن يكون فيه إنسان جائع، لأن الجوع يعطل الطاقات ويدفع إلى الإرهاب، ويسلب الأمة أمنها، ولذا فقد امتن الله على أهل مكة بقوله: ﴿*الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف*﴾ [قريش، ٤]، فلا حياة لمجتمع يؤرقه الجوع، أو سلب نعمة الأمن.

والعيش الكريم يشمل: الطعام والشراب والسكن والكساء، وما به قوام الحياة، وفي القرآن الكريم لفتة كريمة إلى هذه الأمور الأربعة، تجدها في قوله تعالى، مخاطبا آدم عليه السلام ابي البشرية: ﴿*وقلنا يا آدم أسكن انت وزوجك الجنة*﴾ [البقرة، ٣٥] وقوله: ﴿*إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى*﴾ [طه، ١١٨-١١٩]. ويجمع ابن كثير هذه الأربعة (الطعام، الشراب، السكن، الكساء) ويفسر مجيئها على هذا النسق القرآني فيقول: "إنما فرّق بين الجوع والعري، لأن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر، والظمأ حر الباطن وهو العطش، والضحى حر الظاهر"[3].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٣/٣١١.

(٢) القصة أخرجها

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/١٦٧.

بل إن الإسلام ليتجاوز هذه الأمور الأربعة، فيجعل الزوجة والمركب ضرورات تقوم بها الحيلة، لأن النفوس التي تلهبها سياط الغريزة، ثم لا تجد تصريفا حلالا لها، هذه النفوس قد تمارس الإرهاب الجسدي بالاعتداء على الأعراض، طوعاً أو كرهاً.

والدولة المسلمة من واجبها ان توفر العيش الكريم لأفرادها اذا كانت قادرة على ذلك، بعد عجز الأفراد عن كفاية أنفسهم، ففي عام الرمادة حيث عمّ القحط وانحبس المطر، "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع الطعام للمحتاجين وينادي مناديه: من أحب أن يحضر طعاما ليأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه، وأهله فليأخذه"[1].

فإذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين، فإن واجب كفايتهم ينتقل إلى القادرين من المسلمين، فإذا امتنع القادرون أجبرتهم الدولة على ذلك، يقول ابن حزم الظاهري: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[2].

وهذه الكفاية لا تقتصر على المسلمين، بل تطال أهل الذمة:

١-ففي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، هو وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[3].

٢-وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير، ضرير البصر، فضرب عمر عضده من خلفه، قال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"[4].

فكيف مع هذه النماذج التي عاشها مجتمع العقيدة، أن يلجأ أفراده إلى إرهاب الدولة، بقتالها والخروج عليها وتشويه سمعتها أو إرهاب الأفراد بسرقة أموالهم؟ لا اعتقد أن ذلك يمكن أن يكون، لأن الإيمان يمنع من ذلك، ولأن الدولة قامت بواجبها تجاه الرعية.

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٣/٣١١.

(٢) المحلى، ابن حزم، ٦/١٥٦.

(٣) كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص ١٥٥-١٥٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٦.

ثالثاً: ضمان حرية الرأي

من أسباب الإرهاب التي تقدم الحديث عنها: الإرهاب السياسي، ومن صوره: مصادرة الدول لحرية الرأي، بتكميم الأفواه وملاحقة الأفراد والجماعات الذين ينتقدون أنظمة الحكم، وتعذيبهم، بل وقتلهم إن اقتضى الأمر.

أما نظام الحكم في مجتمع العقيدة، فلا يمكن أن يقدم على ذلك، لأن الإسلام قد كفل هذا الحق لأفراد الرعية، دون النظر إلى مراتبهم.

وهذه الحرية تقوم أساساً على مبدأ الشورى الذي يرتكز عليه نظام الحكم في الإسلام، وفي ذلك يقول تعالى مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿***فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر***﴾ [آل عمران، ١٥٩] ويقول في بيان خصائص المجتمع الإيماني: ﴿***وأمرهم شورى بينهم***﴾ [الشورى، ٣٨]. فهو مجتمع يجعل من الشورى أساساً تقوم عليه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وليس على التسلط والقهر، والذي بدوره يولد العنف والإرهاب.

ولعل في الآيتين السابقتين إيحاءات شورية خاصة:

١-فقوله تعالى: ﴿***فبما رحمة من الله لنت لهم***﴾ "تدل على كفالة الإسلام لحرية الرأي والمناقشات، وإفساح النبيﷺ صدره الشريف لتقبل الرأي الآخر، في رحمة منه ولين جانب، خاليا من الفظاظة وغلظ القلب، كما أن في الآية نهي له ﷺ عن الاستبداد بالرأي والانفراد به، إذاً لانفض المسلمون من حوله"[١].

٢-وقوله تعالى: ﴿***فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر***﴾، فيه دلالة قوية على حق المسلمين في هذه الحرية، حتى لو تمخضت ممارستهم لها عن خطئهم في الرأي أو معارضتهم للرسولﷺ.

ففي قوله تعالى: ﴿***فاعف عنهم***﴾ يتوجه إلى مالهﷺ من تبعه. وقوله: ﴿***واستغفر لهم***﴾ فيتوجه إلى ما لله عليهم من تبعة، وفي ذلك تشجيع وحث على البحث الحر وتكوين الرأي الذاتي، في جو يخلو من الخوف أو الوجل، فضلا عما فيه من إذكاء للعقول وشحذ للهم والأفكار توصلا إلى الحق والخير والمصلحة العامة، وتدريباً للمسلمين على أن لا يهابوا ذلك مع أي حاكم بعده عليه الصلاة والسلام.

٣-أما قوله تعالى: ﴿***وشاورهم في الأمر***﴾ فذلك أمر يوجب على الحكام مشاورة المحكومين، كما يفيد النص -بدلالة الاقتضاء- وجود أكثر من رأي، وإفساح الصدر لكل ما يقال، مع التمحيص ومقارعة الحجة بالحجة"[٢].

---

(١) حرية الرأي في الميدان السياسي، د. أحمد جلال، ص ١٩٦-١٩٧.

(٢) حرية الرأي في الميدان السياسي، د. أحمد جلال، ص ١٩٧.

نماذج من تطبيق الرسول ﷺ لمبدأ الشورى:

إذا كان لأحد الحق في ترك الأخذ بمبدأ الشورى،لكان الأولى بهذا الحق هو رسول ﷺ، لأنه مؤيد بالوحي من السماء، لكنه عليه السلام كان يستشير أصحابه في كثير من المواقف، ومنها:

١-فقد استشار أصحابه في غزوة بدر في قتال المشركين ويقول: "أشيروا علي أيها الناس"، ويشير عليه الحباب بن المنذر رضي الله عنه في اتخاذ موقع مناسب عند ماء بدر، ويستشير الصحابة في أسارى بدر فيشير عليه الصديق أبو بكر رضي الله عنه أن يأخذ فدية منهم، ويخالفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا: ما أرى الذي رأى أبو بكر، بل أرى أن يقتلوا، وكان رأي الرسول صلى الله عليه وسلم مع رأي أبي بكر، وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر، ورجحت طائفة أخرى قول أبي بكر(١).

أما علي رضي الله عنه، فلم يعلن رأيه، مع انه أحد الثلاثة الذين استشارهم الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن خلال ما تقدم نرى أروع الأمثلة على كفالة الإسلام لحرية الرأي بوجوهها الثلاثة:

أ-موافقة القائلين بأخذ الفداء، وهو رأي أبي بكر وكثيرين من المسلمين، بناء على أدلة راجحة وبراهين مقنعة

ب-معارضة عمر رضي الله عنه لأخذ الفداء، بناء على أدلة مخالفة رجحت رأيه عنده.

ج- توقف علي رضي الله عنه، لعدم وجود أدلة ترجح رأياً معينا عنده، حتى لا يكون إمعة إذا استجاب لأحدهما بغير دليل يقنعه ويرجح لديه في موضع الاجتهاد.

فما كان إلا أن نزل الوحي موافقاً لرأي المعارضين لأخذ الفداء، ليتعلم المؤمنون أن من حقهم اتخاذ موقف يرون صوابه، ما دام أن الوحي لم ينزل بحكم في القضية، وذلك دون عنت أو تسلط، وأن ذلك حق لهم، وليعلم المؤمنون أيضا أنه قد يكون الصواب في جانب المعارضين للحاكم، حتى ولو كان هو رسول الله ﷺ، ما دام في موضع الاجتهاد وخارج دائرة الوحي، إذ كان يتصرف ببشرية، هو فيها سواء مع باقي أفراد الرعية(٢).

٢-وفي غزوة أحد استشار الرسول ﷺ أصحابه في قتال المشركين، أيخرج لقتالهم خارج المدينة، أم يقاتلهم من داخلها؟ فتشير الأكثرية بالخروج لقتالهم خارج المدينة، وكان رأيه عليه الصلاة والسلام أن يخرج المسلمون من المدينة، وقد كان له عذره بعدم الخروج لرؤيا رآها في نومه: فقد رأى أن في سيفه ثلمه، ورأى ان بقرا تذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع الحصينة بالمدينة(٣)، ومع هذه الرؤيا إلا أن الرسول عليه السلام لم يستبد بالرأي، ونزل على رأي الأكثرية، يقول سيد قطب: "لو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/١٢٤، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٣/١١٠-١١١.

(٢) انظر: حرية الرأي السياسي في الإسلام، د. أحمد جلال، ص ٢٠٤.

(٣) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٣/١٩٣-١٩٤، والسيرة النبوية، لابن هشام، ٣/١٦-١٧.

عليها تدريبا عمليا واقعيا في أخطر الشؤون-كغزوة أحد- التي تقرر مصير الأمة المسلمة نهائيا، وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب-ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر، وله كل هذه الخطورة لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي، ويسد مزاولة الشورى في أخطر الشؤون، لكان وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافيا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى: وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها، في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة، ولكن وجود محمدﷺ ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث، ووجود تلك الملابسات، لم يلغ هذا الحق، لأن الله سبحانه يعلم أن لا بد من مزاولته في اخطر الشؤون، ومهما تكن النتائج، ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن التضحيات المريرة، ومهما تكن الأخطار المحيطة، لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة، المدربة فعلا على الحياة، المدركة لتبعات الرأي والعمل، والواعية لنتائج الرأي والعمل، ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات: ﴿*فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر*﴾ [آل عمران، ١٥٩] ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله، وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة أيا كانت الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق، وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة، ولو كان هو انقسام الصف، كما وقع في أحد، والعدو على الأبواب، لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ، ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق"[١].

بعض التطبيقات العملية لحرية الرأي السياسي في عهد الخلفاء الراشدين

وسار الخلفاء الراشدون على نهج المصطفى عليه الصلاة والسلام في الأخذ بمبدأ الشورى، ولم يحكموا الرعية بالاستبداد والتفرد بالرأي، بل شاركتهم الأمة المسلمة الرأي، وصولا إلى قرار سليم يحمي الأمة من الأخطار، بل مشاركة الحاكم في تحمل المسؤولية، حتى لو كان رأي الأمة مجانبا للصواب. وكان في أقوال أولئك الصفوة من سلف الأمة دلالات واضحة على ممارسة الأمة لحرية التعبير عن الرأي، ولو كان مخالفا لرأي الحاكم، بل إنه ليطلب من الرعية تسديده وتقويمه بالسيف إذا استبد بالرأي وحاد عن تطبيق شريعة الله:

١-ففي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبعد أن يولى الخلافة، يخطب بالمسلمين قائلا:" أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني..أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[٢].

وما التقويم الذي يطالب به أبو بكر عند الإساءة في ممارسة الحكم؟ إنه النقد السياسي، حتى ولو كان في أعنف صوره، وهو مقاومة الظلم عمليا.

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٥٠٢/١.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، ٢٢٨/٤.

" ولم يقتصر أبو بكر في خطبته -كما نرى- على حق الرعية في توجيه النقد إليه، بل كان يذعن للحق إذا نبهه إليه أحدهم، وكان لا يألو جهدا في المناقشة ومفاوضة ناقديه، حتى يقنعهم برأيه أو يقتنع منهم، وهو في هذا وذاك، لم ينكر على الرعية حقها، بل واجبها- في النقد والتقويم، كما لم ينكر أحد من الصحابة عليه هذه السياسة"[1].

٢-وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نجده يسير على نهج صاحبه، فيقول في خطبة له: "أيها الناس، من رأى فيّ اعوجاجا فليقوّمه، فقام إليه رجل فقال له: لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فرد عمر قائلا: الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاجه بالسيف"[2].

لم يتمعر وجه عمر لمقولة أحد أفراد الأمة، وهو قول غليظ في حق الحاكم، ولم يأمر به إلى السجن أو قتله، بل حمد الله تعالى أن جعل في الأمة من يقوم اعوجاج الحاكم إن هو حاد عن الطريق.

كما كان يقول: "لوددت أني وإياكم على سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقا وغربا، فلن يعجز الناس أن يولّوا رجلا منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال له طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوّج عزلوه؟ فقال عمر: لا، القتل انكل لمن بعده، وكان يقول: رحم الله رجلا أهدى إلينا عيوبنا[3]".

ولم يقتصر عمر رضي الله عنه على تقرير حرية الرأي بالقول، بل كفله للناس ومارسه عمليا، وجعلهم يمارسونه.

فعندما طلب جند المسلمين تقسيم أرض العراق والشام على المقاتلين، باعتبار هذا هو الأصل، أبى عمر إلا أن تكون وقفاً على المسلمين، وكانت له وجهة نظر مختلفة، وكانت معارضة الصحابة له في هذه المسألة قوية، وتصديهم له عظيما، حيث تصدى له بلا ل الحبشي وسلمان الفارسي وعبد الرحمن بن عوف، مما ترتب عليه حوار دائم وساخن معهم، تقرع فيه الحجة بالحجة. وبقدر ما كان يحس بالصواب في رأيه، بقدر ما كانت شدة المعارضة له أيضا، حتى هداه الله إلى دليل من كتاب الله تعالى، يقنع به مخالفيه، بعد ثلاثة أيام أو نحوها من الحوار والجدل الموضوعي العميق، حتى إنه كان يقول: "اللهم اكفني بلالا وأصحابه"[4].

وعندما أراد عمر رضي الله عنه تحديد المهور، ليقضي على ظاهرة المغالاة فيها، مصلحة للمسلمين، قامت إليه امرأة وقالت له: ليس هذا إليك يا عمر، والله يقول: ﴿*وإن آتيتم إحداهن قنطاراً*﴾ [النساء، ٢٠] فرجع عمر إلى ما قالت المرأة، ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر.

٣-أما الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد أخذ الصحابة عليه بعض المآخذ منها: أنه ولّى صغار السن الولايات وترك الصحابة الأكابر، واعطى بني أمية من العطايا أكثر من بقية

---

(١) حرية الرأي في الميدان السياسي في الإسلام، د. أحمد جلال، ص ٢٥٩.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢٩٣/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٣/٣.

(٤) انظر القصة بتمامها في: كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص ١٩-٢٥.

المسلمين، وقد تولى علي رضي الله عنه الدفاع عنه فقال: "وأما توليته الأحداث فلم يول إلا رجلا سويا عدلا" وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة وهو ابن عشرين سنة، وولى اسامه بن زيد بن حارثة، وطعن الناس في إمارته فقال: إنه لخليق بالإمارة، وأما إيثاره قومه بني أمية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤثر قريشا على الناس"[1].

إذاً كان لعثمان رضي الله عنه عذره فيما فعل، ومع كل ذلك أذعن للصحابة، ولم ينكر عليهم ممارسة هذا الحق وكان يقول: إني اتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما عابه عليّ المسلمون... استغفر الله مما فعلت وأتوب إليه، فإذا نزلت فليأتني أشرافكم، فليروني رأيهم، فوالله لئن ردّني للحق عبد لأذلنّ ذل العبيد، اللهم إني أول تائب مما كان مني، وأرسل عينيه بالبكاء، فبكى المسلمون اجمعون[2].

٤-وسار علي بن ابي طالب رضي الله عنه على سيرة إخوانه من الصحابة الكرام وكان يطلب النصيحة من الرعية ويقول: "أعينوني بمناصحة، خليّه من الغش، سليمة من الريب"[3]. ولم يكن يتمسك برأيه، وكان يلزم عماله وولاته على الأمصار باستشارة المسلمين.

فهذه نماذج فذة لتقرير حرية الرأي في مجتمع العقيدة، والسؤال هنا: ما الذي حمل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه لاستشارة الرعية في مواقف عديدة، وما الذي حمل أصحابه من بعده على ذلك، بل والرجوع عن آرائهم إذا تبين لهم صواب رأي غيرهم؟ وما الذي منعهم أن يأخذوا معارضيهم بالعنف والإرهاب؟

الجواب: إنه الإيمان بالله عز وجل والخوف من عقابه، في يوم تشيب لهوله الولدان، في يوم يعرض الناس عن ربهم لا تخفى منهم خافية، إن تلك النماذج قد عمر الإيمان قلوبها، فذلّت نفوسهم، وتواضعوا للمسلمين وأشركوهم في اتخاذ القرار. فكيف يمكن أن يجد العنف والإرهاب طريقا إلى هذه النفوس؟

وإذا حدثت اختلالات في بعض الفترات، فليس الإسلام هو السبب، بل ضعف الإيمان في النفوس، والخروج على الثوابت هو السبب في ذلك، فلقد كان الإيمان دافعا على الدوام للالتزام بما أمر الله به ونهى عنه، وكان هذا الإيمان قادرا في كل وقت على تصحيح هذه الاختلالات وهذه الممارسات الخاطئة لتلك المبادىء السامية، مما نجده في عالمنا اليوم، الذي كتمت فيه الأنفاس، وكممت الأفواه، وسيق الناس بالقهر والعنف والإرهاب، وعندها تعرف السر في لجوء بعض الأفراد والجماعات إلى العمل في الخفاء وسلوك طريق العنف للمطالبة بما أعطاه الإسلام لجميع الناس إلا وهو حرية الرأي.

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ٧/١٧١.

(٢) انظر القصة بتمامها في: البداية والنهاية، لابن كثير، ٧/١٧١-١٧٣.

(٣) نهج البلاغة، ١/٢٣١.

رابعاً: ضمان حق الحياة لكل فرد وتحريم القتل والاعتداء

كان من أنواع الإرهاب التي تقدم الحديث عنها: الإرهاب الجسدي والمتمثل في بعض صوره، بالقتل، والذي يمثل أقسى أنواع الإرهاب، وبالاعتداء على الإنسان بالضرب والإيذاء بصوره المختلفة.

إن المجتمع الإيماني لا يسمح لأحد أن يعتدي على أحد، بأي صورة من صور الاعتداء، قال تعالى: ﴿*ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين*﴾ [البقرة، ١٩٠]. ومن صور الاعتداء:

١-قتل النفس:

فقد حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، قال تعالى: ﴿*ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق*﴾ [الإسراء، ٣٣] وقال: ﴿*من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا*﴾ [المائدة، ٣٢] وفي الحديث" لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[١].

فالإسلام دين الحياة ودين السلام، وقتل النفس يلي الإشراك بالله تعالى، والله هو الذي وهب الإنسان والأحياء كلها الحياة، وليس لأحد أن يسلب الأحياء حقها إلا بإذنه سبحانه، وكل نفس في الإسلام حرم لا يمس إلا بالحق، وهذا الحق ليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى، وإنما تضبطه نصوص الشريعة، ففي الحديث: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٢]".

فالقصاص هو العقاب الرادع الذي تضمن به حياة النفوس: ﴿*ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون*﴾ [البقرة، ٧٩]. فهي حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على النفس، والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على فعلتهم النكراء، وحياة يأمن كل فرد على نفسه، فينطلق في الأرض يعمل وينتج.

وتبدو حرمة الحياة وحقها حتى بين المرء ونفسه، فلا يجوز للمسلم أن يمارس الإرهاب مع نفسه بالانتحار بأي صورة من الصور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٣].

وحتى إذا اشتد الألم بالفرد، فليس له أن يبادر إلى قتل نفسه، تخلصا من الحياة، ففي الحديث" كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فخرج، فأخذ سكينا، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: ﴿*بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة*﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات. انظر: فتح الباري ١٢/١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس والعين بالعين).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/١١٨.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء. انظر: فتح الباري ٦/٤٩٦..

٢-الاعتداء بالضرب

وإذا كان القتل حراما، فإن الإسلام يحرم ضرب المسلم، سواء مارسته الدولة أو الأفراد ففي الحديث "صنفان من أهل النار لم أرهما قط: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات..."[١] وأصحاب السياط هم الشرطة أتباع السلطان،الذين يضربون الناس بغير الحق. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لولاته: "لا تضربوا المسلمين فتذلوهم" ويأمرهم بالحضور في موسم الحج، فإذا ما اجتمعوا خطب في الناس، وقال لهم: أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم"[٢].

إن المؤمن الذي يخاف الله لا يمكن أن يستطيل على أخيه المسلم فيؤذيه بالضرب، لأن ذلك إرهاب بليغ، ولا يمكن للحاكم المسلم أن يستطيل على رعيته فيضربهم بغير وجه حق، وكان أحدهم إذا ضرب مسلما، وربما ضربه لمخالفته أدبا من آداب النظام، لا يتركه إيمانه حتى يعطي القود من نفسه:

أ-فها هو رسول الله ﷺ في غزوة بدر-يأخذ في تعديل الصفوف قبل قتال المشركين، ومعه سهم، فطعن به سواد بن غزية في بطنه، لأنه كان متنصلا من الصف، وقال له: استو يا سواد، فقال سواد: يا رسول الله: أوجعتني فأقدني، فكشف الرسول عن بطنه وقال له: استقد، فاعتنقه سواد وقبّل بطنه..."[٣].

ب-وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب إياس بن سلمة بالدرّة لأنه كان معترضاً في طريق ضيق، ويقول له: أمط عن الطريق، فيدور الحول ويلقى عمر إياس بن سلمة في السوق، فيسأله: أردت الحج هذا العام؟ فيقول سلمة: نعم يا أمير المؤمنين، فأخذ عمر بيده حتى دخل البيت وأعطاه ستمائة درهم وقال له: يا سلمة، استعن بهذه، واعلم أنها من الخفقة التي خفقتك بها عام أول، قال إياس: يا أمير المؤمنين: ما ذكرتها، فقال عمر: أنا والله ما نسيتها[٤].

فما الذي حمل هذه النفوس العالية أن تعطي القود من نفسها، في مواقف هي معذورة فيها على إنزال العقوبة بالمخالفين؟ إنه الإيمان بالله تعالى والخوف من عقابه، فهل لحاكم يخاف الله أن يرهب أحداً من رعيته بغير وجه حق؟ لا يمكن أن يكون ذلك. فالإيمان هو الذي يلجم أصحاب القوة والسلطان أن يستطيلوا على أحد من الرعية. وعندما يغيب الإيمان أو يضعف في النفوس، يترك الحاكم يده ويد أعوانه طليقة في إيذاء الناس بالقتل والضرب والسجن، ظلماً وعدواناً، ويستطيل الأفراد والجماعات بعضهم على بعض، مما يشهده عالمنا اليوم، فكم من فرد اعتدى على فرد أو جماعة! وكم من جماعة اعتدت على جماعة! فزرعوا الخوف والرعب في قلوب الآمنين!.

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٠/١٧.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٩٣/٣.

(٣) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ١٩٥/٢-١٩٦.

(٤) منهج القرآن في التربية، محمد شديد، ص ٤٩-٥٠.

٣-إشهار السلاح في وجه المسلم

وإذا كان الإسلام قد حرّم قتل المسلم أو الاعتداء عليه بالضرب، فقد حرّم ترويعه بأي شكل من الأشكال، لأن ذلك إرهاب له:

أ-فقد قال ﷺ: "لا ترّوعوا السلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم.

ب-وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمّنه من أفزاع يوم القيامة"(١).

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار(٢).

فكم من أناس -في عالمنا اليوم- يمارسون هذا النوع من الإرهاب، فيخيفون الناس، بل تلجأ إليه الدول الكبرى لإذلال الشعوب.

٤-الاعتداء الجنسي

وهو نوع من أنواع الإرهاب الجسدي والنفسي خاصة إذا استعملت القوة، كحالات الاغتصاب. فلا يجوز الاعتداء على عرض المسلم، لقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"(٣). ورتب عقوبات رادعة على ذلك، قال تعالى: ﴿*الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة*﴾ [النور، ٢]. وأما المحصن فتغلّظ له العقوبة وهي الرجم حتى الموت.

خامسا: تحريم الاعتداء على المال

من أنواع الإرهاب التي تمارس اليوم: الاعتداء على أموال الناس، بصور الاعتداء المختلفة، كالسرقة ، والرشوة، والغش، والربا، إلى غير ذلك من صور أكل أموال الناس بغير حق، أو أن تستطيل الدولة على أموال الأفراد، فتأخذها عنوة، مستعملة وسائل الإرهاب المختلفة.

وقد جاء الإسلام وحرم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿*ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون*﴾ [البقرة، ١٨٨]

قال ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة وعن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم بأكل الحرام(٤)".

وإذا كان من الناس اليوم من يسطون على أموال الناس، مستعملين السلاح لإرهاب الناس وأخذ أموالهم، فإن الإسلام حرم (الحرابة) وهي: إشهار السلاح من قبل أهل الفساد لقطع الطريق وأخذ أموال الناس، وترويعهم وقتلهم(٥) قال تعالى: ﴿*إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في*

---

(١)الترغيب والترهيب، للمنذري ٣/٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٢٢٥.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٢.

الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة، ٣٣].

"وحدود هذه الجريمة (الحرابة) هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصابة خارجة على سلطان هذا الإمام تروّع أهل دار الإسلام، وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم[1]" ومن الذين يقدمون على فعل ذلك؟ إنهم الذين لا يخافون الله ولا يخافون عذابه، أما المؤمنون الذين عمر الإيمان قلوبهم فلا.

وأما من استطال فسرق المال، دون استعمال القوة، فعقوبته أن تقطع يده، قال تعالى: ﴿*والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم*﴾ [المائدة، ٣٨].

إن المجتمع الإيماني يوفر لأهل دار الإسلام -على اختلاف عقائدهم- الأمان على أموالهم ويربّي ضمائر الناس وأخلاقهم، فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب الحلال، لا إلى السرقة وكسب الحرام.

سادساً: ضمان حق الكرامة الإنسانية

وإذا كان الإسلام قد حرّم قتل الإنسان أو الاعتداء عليه بالضرب ونحوه فقد حرّم أيضاً الانتقاص من كرامته، لأنه مخلوق أكرمه الله تعالى وفضله على كثير من المخلوقات ﴿*ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً*﴾ [الإسراء، ٧٠].

ومن هنا فقد ضمن الإسلام للإنسان الحفاظ على كرامته من أن تمس بأي نوع من أنواع الأذى، فلا يهان ولا يذل، لأن المسلم يحب أن يكون عزيزاً قال تعالى: ﴿*ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين*﴾ [المنافقون، ٨].

"وإذا قصرت الدولة في واجبها في رعاية كرامة الفرد وعزته، فإن المسلم يتمرد على كل إذلال واستعباد، لأن عقيدته تأبى عليه كل مذلة ومهانة، إنها تشده إلى الله، فلا يرى عظيماً يخشاه ويذل له ويرضى بالعبودية له إلا هذا الرب العظيم ...والمفروض بالدولة المسلمة أن تمكّن الفرد من العيش وفق ما تقضي به عقيدته الإسلامية، وعقيدته هذه تقضي بأن يكون عزيزاً لا مهيناً، ومن ثم فهي جد حريصة على عزته وكرامته[2]".

ويتضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية:

١-**تحريم السب واللعن:** فلا يجوز سب المسلم أو لعنه، لأنه إرهاب نفسي وانتقاص من كرامته الإنسانية.

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٨٧٨/٢.

(٢) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان.

•قال ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(١).

•وقال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه"(٢).

•وقال: "ليس المسلم بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"(٣).

٢-تحريم السخرية والاستهزاء: لقوله تعالى: ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب*﴾ [الحجرات، ١١].

٣-تحريم الغيبة: لأن في ذلك إيذاء للمسلم وانتقاص من كرامته قال تعالى: "ولا يغتب بعضكم بعضاً" [الحجرات، ١٢]. وفي الحديث: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"(٤).

٤-تحريم التجسس: لقوله تعالى: ﴿*ولا تجسسوا*﴾ [الحجرات، ١٢]. وقال: ﴿*والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً*﴾ [الأحزاب، ٥٨]

وفي الحديث: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا"(٥).

والتجسس هو من أنواع الإرهاب النفسي، يمارسه الأفراد وتمارسه الدول ضد رعاياها، وهو أخطرها، لأنه نوع من أنواع إرهاب الدول لأفرادها، وكم عانى الأفراد من هذا النوع من الإرهاب.

٥-تحريم القذف، وهو إرهاب نفسي بليغ، يترك آثاره المدمّرة في المجتمع، وكم هدم قذف الناس من بيوت وأشعل فتناً بين الأفراد والأسر والجماعات! ومن هنا فقد شرع الإسلام عقوبة القذف، قال تعالى: ﴿*والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون*﴾ [النور، ٤].

وهكذا فإن المجتمع الإيماني لا يمارس أفراده إرهاب بعضهم بعضاً، بالانتقاص من كرامة بعض، لأن هذه الكرامة يصونها الإيمان بالله تعالى والخوف من عقابه، فإن من خاف ربّه أمن الناس من شرّه، وفي ظل غيبة الإيمان تداس الكرامات وتنتهك الحرمات، ويعيش الناس في رعب وخوف على أعراضهم وأنفسهم.

معاملة الإسلام لغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي

وإذا كان الإسلام قد قضى على كل الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب داخل المجتمع الإسلامي، من خلال ربط القلوب بالله تعالى، وليكون الإيمان هو المانع الحقيقي ممن ممارسة العنف، فإنه في المقابل قد قضى على أسبابه أيضاً عند غير المسلمين الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال الضمانات التي وفرّها لهم بدافع الإيمان، وليس منّة عليهم من قبل الحاكم أو للدعاية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة، رقم ١٩٧٨، وقال عنه حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٢/١٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

الكافية، فإن الحاكم والمحكوم في مجتمع العقيدة يتساويان في النزول على حكم الله والرضا به. ومن الضمانات التي قدّمها الإسلام في هذا المجال:

أولاً: حرية العقيدة: فمجتمع العقيدة لا يكره أحداً -ممن قبل أن يدخل مع المسلمين في عقد الذمة- في الإسلام، إذ أن حرية العقيدة مكفولة لهم، في إطار المحافظة على النظام، ودون الإساءة لعقيدة المسلمين، ومن الأدلة على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿*لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي*﴾ [البقرة، ٢٥٦]

فالإسلام لا يكره غير المسلم على تبديل عقيدته واعتناق الإسلام، وإن كان يدعوه إلى ذلك، فالدعوة شيء والإكراه شيء، يقول سيد قطب: "إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان، التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء"(١).

٢-ما ورد في عهد الرسول ﷺ لنصارى نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ، على أموالهم وملّتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته...، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله أبداً، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير متفلّتين بظلم"(٢).

٣-وجاء في الوثيقة التاريخية التي كتبها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل إيليا (بيت المقدس).

"هذا ما أعطى عبدالله بن عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها، انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزّها، ولا من صليبهم، ولأن من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود"(٣).

فمع هذه السماحة، كيف يتولّد الإرهاب داخل المجتمع الإيماني، حتى من غير المسلمين، الذين أعطاهم الإسلام حرية العقيدة وأعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم؟! وهل عرف التاريخ تسامحاً كما عرفه المؤمنون بربهم من أتباع محمد ﷺ؟!

ثانياً: كل ما ضمنه الإسلام للمسلمين، فقد ضمنه ايضاً لغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي(٤)، ويشمل ذلك:

١-ضمان حق الحياة، وتحريم القتل والاعتداء، وكل ما فيه إيذاء لهم، فأهل الذمة في أمان، ولا يجوز التعرض لهم بالأذى مهما كان نوعه.

٢-العدل، ومنه حق التقاضي، فالمسلم وغير المسلم سواء أمام القضاء.

---

(١) في ظلال القرآن، ١/٢٩١.

(٢) الخراج، لأبي يوسف، ص ٧٨.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ٣/٦٠٩.

(٤) سبق الحديث عن ذلك، فليراجع. انظر: الضمانات التي كفلتها عقيدة التوحيد لإقامة السلام داخل المجتمع الإسلامي.

٣-حرية الرأي، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذه الحرية.

٤-ضمان العيش الكريم، فلا يجوز أن يجوع أحد في مجتمع الإيمان إذا كانت الدولة قادرة على ذلك وإذا عجزت، فعلى الأغنياء كفاية الفقراء، من مسلمين وغير مسلمين.

بعض النصوص الدالة على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿*ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى*﴾ [المائدة، ٨].

والمعنى: لا يحملنكم أيها المؤمنون بغض قوم لكفرهم أو عداوتهم، ألا تعدلوا، فالعدل مأمور به المسلم مع كل الناس، اتفقوا معه في الدين أو اختلفوا.

٢-قوله ﷺ: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".

٣-قوله ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"(١).

٤-وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي الخلفاء من بعده بقوله: أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ خيراً، أن يوفّى لهم لعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلّفوا فوق طاقتهم"(٢).

٥-ويسجل أحد المستشرقين إقراره وإعجابه بالعدل الإسلامي حين يقول: "ومما يتفق مع هذه الروح التي تنطوي على حسن معاملة عمر لرعاياه من أصحاب الديانات الأخرى، ما أثر عن عمر من أنه أمر أن يعطى مجذومون من النصارى من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت. وهو لا ينسى الذميين حتى في أخر وصاياه، إذ عهد إلى من يخلفه بما ينبغي القيام به في هذا المنصب السامي، فقال: أوصيك بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم"(٣).

فهل يمكن أن يعرف المجتمع الإيماني الإرهاب، وهو ينصف كل الناس بمن فيهم غير المسلمين؟! إن الإرهاب لا ينشأ إلا في ظل الظلم والحرمان وإهدار الكرامة الإنسانية.

الجهاد وأثره في مكافحة الإرهاب

قد تكون الرؤية غير واضحة عند بعض المسلمين عن تشريع الإسلام للجهاد في سبيل الله، وأما عند أعداء الإسلام فهي غير واضحة تماماً، بل ينعت الجهاد بأنه إرهاب للآخرين واعتداء على حرياتهم، وقتل للأبرياء وتدمير للمنجزات الحضارية.

وهذا الفهم ينطلق من الجهل بالإسلام أو الحقد عليه، وكلاهما لا يتفق مع النظرة الموضوعية للأمور، ولا يتطابق مع الواقع العملي لممارسة المسلمين لهذا الواجب الذي افترضه الله عليهم في قوله تعالى: ﴿*كتب عليكم القتال وهو كره لكم*﴾ [البقرة، ٢١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، ورقمه ٣٠٥٢. انظر: سنن أبي داود ١٧١/٣.

(٢) الخراج، لأبي يوسف، ص ٧١.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص ٧٣.

والذي أود أن أؤكد عليه أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لاستضعاف الشعوب وقهرها وإذلالها ونهب خيراتها، وإنما كانت له حكمه التي تعود على الإنسانية بالخير.

إن الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على الإسلام، فقد أعلن الإسلام أنه: ﴿*لا إكراه في الدين*﴾ [البقرة، ٢٥٦]. وإنما الجهاد معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة الإسلامية من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب، وليعيش العالم في سلام حقيقي، يشمل جوانب الحياة المختلفة: سلام الفرد، والأسرة، والمجتمع والعالم، وهو سلام يشمل المسلم وغير المسلم، لينتهي الإرهاب -بكافة أشكاله- من العالم.

يقول د. وهبة الزحيلي: "إن للجهاد أغراضاً إنسانية سامية، لا تشوبه نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية، أو بقصد التسلط وإرواء نزوة، أو حب القهر والغلبة والتفوق العنصري والسيطرة على مقدرات العالم، وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة، ومنع الفتنة في الدين، وتأمين حرية الدعاة، وإقامة نظام عادل، فهو لا يستهدف فتحاً مادياً أو توسعاً إقليمياً أو استعمارياً بغيضاً"(١).

ومن هنا فقد رأى جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة: أن مناط القتال في الإسلام هو (الحرابة) والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر أو مخالفة الدين، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام ودياره ودعاته، ولا يجوز قتل غير المقاتل، وإنما يلتزم معه جانب السلم.

يقول ابن الصلاح: "إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق من أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مكّنوا من المقام في دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته...وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم"(٢).

ويمكن إجمال الحكمة من مشروعية الجهاد في الإسلام فيما يلي:

١-نشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة، وهذا ينطلق من عالمية الإسلام، ويقتضي ذلك كسر الحواجز التي تحول بين الشعوب وبين سماع الإسلام، وعندئذ لهم الاختيار، فإما أن يختاروا الإسلام أو يحتفظوا بعقيدتهم. (لا إكراه في الدين).

---

(١) معاملة غير المسلمين في الإسلام، ص ٢٧١، بحث بعنوان: موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامي، عمان، الأردن.

(٢) معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامي، عمان، الأردن، ص ٣٠٢، بحث د. وهبة الزحيلي، وعنوانه: موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، نقلاً عن الفتاوى، لابن الصلاح، مخطوط ورقمه ٢٢٤.

وهذه الحرب التي يخوضها المسلمون ليست لصالح فرد أو فئة أو دولة، ولكنها لصالح البشرية جمعاء، لتسعد بالأمن الحقيقي والطمأنينة، قال تعالى: ﴿*يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان*﴾ [البقرة، ٢٠٨]. ويقول ﴿*أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز*﴾ [الحج، ٤٠].

ومما يدل على إيثار الإسلام للسلم وبيان الغاية السامية من الجهاد وهو نشر الدعوة الإسلامية: وصية الرسول ﷺ، فإنه كان إذا بعث بعثاً قال: "تألّفوا الناس وتأنّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر (يقصد أهل المدن والقرى والبادية) إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم"[1].

٢-دفع العدوان عن بلاد المسلمين، وحمايتهم من كل الأخطار التي تتهدّدهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، يقول ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[2].

٣-حماية النظام العام للدولة الإسلامية، وهذا يتطلب قتال: أهل الردة والبغاة، والمحاربين، لأن هؤلاء يهددون أمن المجتمع الإسلامي وكيانه ونظامه الإسلامي، ويرهبون الأمة والدولة، فكان لا بد من قتالهم، ليعيش المجتمع في أمن وسلام.

٤-حماية الأقليات المسلمة خارج حدود الدولة الإسلامية، فإذا وقع عليهم ظلم وجب نصرتهم، قال تعالى: ﴿*وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً*﴾ [النساء، ٧٥].

وهذه الحرب مشروعة، ولا تعتبر تدخلاً في شؤون الدول الأخرى، فإذا وقع ظلم على المسلمين في بلاد أخرى وجب نصرتهم، مخافة أن يفتنوا في دينهم، لأن الله يقول: ﴿*والفتنة أكبر من القتل*﴾ [البقرة، ٢١٧].

إن الإسلام يرعى حرمات من يرعون الحرمات، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه، ولكنه لا يسمح بانتهاك الحرمات، وإيذاء الصالحين وفتنة المؤمنين عن دينهم، ويتركون في منجاة من القصاص تحت ستار عدم التدخل في شؤون الآخرين، فإن التدخل في هذه الحالة مشروع للسلامة الإجماعية وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ليترك الناس أحراراً في اختيار عقيدتهم.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: أن السلم في الإسلام هو القاعدة، والحرب ضرورة لتقرير سلطان الله في الأرض، ليتحرر الناس من العبودية لغير الله، وضرورة لدفع البغي، وضرورة

---

(١) كنز العمال، للهندي ٤/٤٣٧، ورقمه ١١٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: ما جاء في قتال اللصوص، والترمذي في أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

لتحقيق خير البشرية، لا خير أمة، ولا خير جنس، ولا خير فرد، وهي ضرورة لتحقيق المثل الإنسانية العليا التي جعلها الله غاية لحياة الدنيا، وهي ضرورة لتأمين الناس من الضغط، وتأمينهم من الخوف، وتأمينهم من الظلم، وتأمينهم من الضر، وتحقيق العدل المطلق في الأرض، ولا يكون إلا في ظل شريعة الله تعالى"[1].

أخلاقيات الجهاد في الإسلام

ومع أن الإسلام شرع الجهاد لضرورات اقتضت ذلك، فإن الإسلام أفرغ عليه من المبادىء السامية والأخلاق العالية ما يخفف من أوزاره وويلاته، ومن ذلك:

أولاً: عدم قتال إلا من حمل السيف على المسلمين وبدأ بالعدوان، فلا تؤخذ أمة العدو كلها بجريرة جيشها أو فريق منها اعتدوا على المسلمين: ﴿***وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين***﴾ [البقرة، ١٩٠].

ومن هنا فإن الإسلام يسمو إلى منتهى ذروة الإنسانية حين يحرّم قتل الشيخ الكبير والعاجز والمرأة والصبي، والعابد في محرابه والفلاح والمسالم الذي لم يشترك في القتال، يقول سيد قطب: "والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين، الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة كالنساء والأطفال والشيوخ والعبّاد المنقطعين للعبادة، من أهل كل ملّة ودين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء، تلك الشناعات التي ينفر منها حسن الإسلام، وتأباها تقوى الإسلام"[2] ومن الأدلة على ذلك:

أ-كان من وصايا الرسول صلى اله عليه وسلم إلى المجاهدين: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة"[3].

ب-وفي تحريم قتل العبّاد يقول: "ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[4].

ج-وكان من وصايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقادة الفتح: لا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"[5].

وأما التخريب والتدمير في الحرب، فلا يجوز في الإسلام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، لأنه إفساد في الأرض، والله يقول: ﴿***وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل***﴾ [البقرة، ٢٠٥].

ومن وصايا أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام: "وإني أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا

---

(١) السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، ص ٢٩.

(٢) في ظلال القرآن، ١/١٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في المغازي، باب قتل النساء.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ١/٣٠٠.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٨/٤٧٩.

تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخـــلاً، ولا تغرقنـــه، ولا تغلـــل ولا تجبن"[1].

ثانياً: الوفاء بالعهد وعدم الغدر: الواجب على المسلمين الوفاء بالعهد وعدم الغدر فـــي الحـــرب، لقوله تعالى: ﴿ *وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكـــم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون* ﴾ [النحل، ٩١].

يقول سيد قطب: "ويدخل في مدلول النص أن يكون نقض العهد تحقيقاً لما يسمى الآن (مصلحـــة الدولة) فتعقد دولة معاهدة مع دولة أو مجموعة دول، ثم تنقضها بســـبب ان هنـــاك دولـــة أربـــى أو مجموعة دول أربى في الصف الآخر، تحقيقاً لمصلحة الدولة: فالإسلام لا يقر مثـــل هـــذا المـــبرر، ويجزم بالوفاء بالعهد، وعدم اتخاذ الإيمان ذريعة للغش والدخل، ذلك في مقابل أنه لا يقر تعـــاهداً ولا تعاوناً على غير البر والتقوى، ولا يسمح بقيام تعاهد أو تعاون على الإثم والفسوق والعصيان وأكـــل حقوق الناس، واستغلال الدول والشعوب، وعلى هذا الأساس قام بناء الجماعة الإسلامية وبناء الدولـــة الإسلامية، فنعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة في المعاملات الفردية والدولية يـــوم كـــانت قيـــادة البشرية إلى الإسلام"[2].

والإسلام لا يجيز نقض العهد، بل لا بد من الوفاء به حتى تنقضي مدته، وإذا ظهر من الأعـــداء مكر وخديعة جاز نقض العهد، بشرط إخبارهم بذلك، وعدم أخذهم على غرّة، لقوله تعـــالى: ﴿ *وإمـــا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين* ﴾ [الأنفال، ٥٨].

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعهد وعدم الغدر:

١-قوله ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"[3].

٢-وعن عمرو بن عبسة أن ﷺ قال:"من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلّـــها حتـــى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء"[4].

٣-وعن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتـــى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله اكـــبر، وفـــاء لا غدر، فنظروا فإذا عمر بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله. فقال: سمعت رسول الله صلـــى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضي أمدها أو ينبـــذ إليهم على سواء، فرجع معاوية"[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٢٩٨/١.

(٢) متفق عليه، انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٢٨٣/٦، وصحيح مسلم بشرح النووي، ٤٣/١٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ١١١/٤، وأبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، ورقمه ٢٧٥٩.

(٤) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، ورقمه ٢٧٥٩.

(٥) كنز العمال، للهند، ٣٦٤/٤ ورقمه ١٠٩٢٧.

٤-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"(١).

هذا هو المجتمع الإيماني، يفرض إيمانه عليه وخوفه من الله أن يحافظ على العهود والمواثيق التي تعقد في دائرة الحق والتي تحقق العدل وتنصر المظلوم، وتعين على نوائب الحق، ولو كان من قوم غير مسلمين لأنها عدل، والعدل لا يعرف الزمان والمكان، ولا الجنس والألوان، ولا يختص بالعقائد والأديان، لأن الإيمان بالله هو الباعث عليه، وليست المصالح والسياسات التي تتبدل وتتلوّن.

ثالثاً: نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان إلى الأسرى والقتلى: فقد رعى الإسلام الحرمات، سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حدّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً"(٢).

وقد كان الإيمان بالله تعالى والخوف من عقابه-عند الاعتداء- هما الزاد الذي يتزود به المجاهد في سبيل الله قبل خروجه لقتال أعداء الله، فقد كان يضع الخوف من الله نصب عينيه وهو يقاتل، فلا يتجاوز الحدود التي رسمها الإسلام، وإلا فهو البغي والعدوان (والله لا يحب المعتدين):

أ-فمن وصايا الرسول ﷺ: "سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثّلوا ولا تغدروا"(٣).

ب-وقوله: "ولا تمثّلوا بآدمي ولا ببهيمة"(٤).

ج- عن يعلى بن مرّة قال: سافرت مع رسول الله صلى غير مرّة، فما رأيته يمرّ بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم هو أو كافر"(٥).

د- وعنه ﷺ: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير"(٦).قال الإمام الشافعي: "وإذا أسر المسلمون المشركين فارادوا قتلهم بضرب الأعناق، لم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثّلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل، ولا بقر بطن ولا تحريق شيء، يعدو ما وصفت، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة"(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود ورقمه ٢٧٥٩.

(٢) الأم، محمد بن ادريس الشافعي، ٣٢٢/٧.

(٣) كنز العمال، للهندي، ٣٩١/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩١/٩. وانظر: كنز العمال، ٤٧٨/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، انظر: التعليق المغني عن سنن الدارقطني، ١١٦/٤.

(٦) أخرجه البيهقي.

(٧) الأم، ١٦٢/٤

هـ- وفي غزوة بدر يقع أبو عزيز بن عمير، أخ لمصعب بن عمير رضي الله عنه، في الأسر فيقول: فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم حصّوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز"[1].

هذه هي أخلاق المؤمن، حتى في أشد المواقف بأساً على أعداء الله، وهي أخلاق صنعها الإيمان بالله والخوف من عقابه، فأين هذا مما يمارس في عالمنا اليوم من: خيانة للعهود والمواثيق الدولية، وتمرد على الأخلاق القتالية التي يجب أن يتحلى بها المقاتل:

فما يمارس في حق المسلمين في فلسطين من قبل اليهود الغاصبين، وفي حق المسلمين والمستضعفين في كل أصقاع الأرض، من صور يندى لها الجبين، وتقشعر لها الأبدان، ويدفع المتظاهرين بالدعوة إلى السلام بالكذب والغدر والخيانة وعدم الإنسانية!

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣١٣/٢.

الخاتمة والتوصيات

ومما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

١-ان الاختلاف في وضع تعريف محدَّد للإرهاب، إنما يعود إلى اختلاف السياسات والمصالح بين الدول والهيئات والمنظمات.

٢-ان السبيل إلى وضع تعريف محدَّد للإرهاب، يحتاج إلى مرجعية محايدة، يتساوى فيها الناس جميعاً، دون النظر إلى جنسياتهم وألوانهم وبلدانهم وديناتهم. وهذا لا يتوفر إلا في دين الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية كلها، وجعله خاتماً للرسالات السماوية السابقة ومهيمناً عليها "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً".

٣-ان الإرهاب لا يقتصر على نوع واحد وهو القتل والتدمير بل يتجاوز ذلك إلى كل ما فيه إدخال للخوف والفزع وإلحاق الأذى بالآخرين بمختلف الوسائل والأساليب.

٤-لا يمكن القضاء على الإرهاب، والحد من ويلاته إلا أن يدخل الناس جميعاً في دين الله تعالى وهو الإسلام، لتكون رقابة الإنسان على نفسه نابعة من داخله، وليست مفروضة عليه بالسيف والقانون. فالإيمان بالله والخوف من عقابه، كفيل بأن يلجم الأيدي المتعطشة للدماء وإيقافها عن القتل والتدمير وإرهاب الآخرين ﴿*يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين*﴾.

٥-ان الإسلام عندما دانت به البشرية واحتكمت إليه في شؤون حياتها، شعر الناس بالأمان، وخيَّم السلام على العالم، وعاش المسلمون وغير المسلمين أمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقائدهم، وأن الحالات التي مورس فيها الإرهاب من قبل أفراد وجماعات في فترات من تاريخ المسلمين، إنما تمثل خروجاً على الثوابت الإسلامية والقواعد الأخلاقية، التي جاء الإسلام لإرسائها في الحياة.

٦-أن الجهاد في سبيل الله ليس إرهاباً مذموماً كما يصوره الآخرون، بل هو إرهاب مشروع ومحمود، لأن الله العالم بخفايا النفوس يعلم ما يصلح البشرية ﴿*ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً*﴾ [الحج، ٤٠].

التوصيات

١-الدعوة إلى تعزيز القيم الإيمانية بالله تعالى والخوف من عقابه في نفوس الناس من خلال المدارس والجامعات. وتسخير وسائل الإعلام لتعزيز هذه القيم، لأن ذلك هو الكفيل بالقضاء على الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله.

٢-الدعوة إلى فهم الإسلام فهماً واضحاً وواعياً، من خلال العودة إلى مصادره الأصلية، لأن ذلك يعين على كشف الممارسات الإرهابية التي تتم باسم الإسلام، من قبل أفراد وجماعات لم يفهموا الإسلام على حقيقته، فالمسلم الحق لا يمكن أن يكون إرهابياً بأي حال من الأحوال.

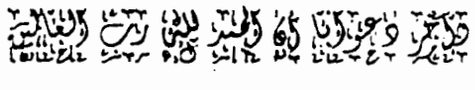

مراجع البحث.

١-الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين، **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز**، تحقيق: د.عبدالله عسيلان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩.

٢-ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، دار الكاتب العربي.

٣-ابن حزم الظاهري، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، المنيرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ.

٤-ابن حنبل: أحمد، **المسند**، مطبعة البلاغة، حلب، سوريا.

٥-ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري، **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠-١٩٨٠.

٦-ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محيي الدين بعد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧-١٩٧٧.

-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩.

٧-ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

٨-ابن هشام: محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**، ط الحاج عبد السلام بن شقرون، العباسية، مصر.

٩-أبو داود: سليمان بن الأشعث السجتاني، **سنن أبي داود**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠-أبو الفداء: اسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٣٩٤-١٩٧٤.

١١-أبو يوسف: القاضي يعقوب بن ابراهيم، كتاب **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٤، ١٣٩٢.

١٢-الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة، **الجامع الصحيح**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣-الأصفهاني: الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، دار الكتب، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧.

١٤-التل: احمد، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، ط١، ١٩٩٨.

١٥-جلال: أحمد، **حرية الرأي في الميدان السياسي في الإسلام**، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ١٤٠٧-١٩٨٧.

١٦-الدارقطني: علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط حديث أكادمي باكستان.

١٧-الدمينجي: عبد الملك بن عمر، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، دار طيبة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.

١٨-رزق الله: مهدي، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٩-الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.

٢٠-رفعت: أحمد محمود، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١-الزاوي: الطاهر أحمد، ترتيب **القاموس المحيط**، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢.

٢٢-زيدان: عبد الكريم، **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**، الاتحاد الإسلامي العالمي، ١٣٩٨-١٩٧٨.

٢٣-سابق: سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧-١٩٧٧.

٢٤-السباعي: مصطفى، **نظام السلم والحرب في الإسلام**، دار الوراق، الرياض.
٢٥-الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٢٦-شديد: محمد، **منهج القرآن في التربية**، دار الأرقم، بيروت.
٢٧-الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٨-الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠.
٢٩-عز الدين: أحمد جلال، **الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٠-الغزال: إسماعيل، **الإرهاب والقانون الدولي**، الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
٣١-الفرّاء: أبو يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢-قطب: سيد، **السلام العالمي والإسلام**، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، المطبعة العاشرة.
٣٣-قطب: محمد، **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
٣٤-القضاة: عبد الحميد، **الإيدز حصاد الشذوذ**، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٥.
٣٥-مالك بن أنس، **الموطأ**، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠-١٩٥١.
٣٦-مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٧-مصطفى: إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩.
٣٨-النووي: أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، دار العلم، الكويت، ط٩.
٣٩-الهندي: علاء الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩.

الصحف والمجلات والدوريات

١-صحيفة الرأي الأردنية، عدد الأربعاء ١٩٩٧/١١/٢٦.
٢-مجلة الأمن والحياة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، العدد ٧٧.
٣-مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد ١٧٣، السنة السابعة عشرة، ١٤٢٣-٢٠٠٢.